الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

تخصص: قانون جنائي

جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالبين :

- بالولي أكرم
- عمراني أمين

إشراف الدكتورة:

- هباز سناء

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
أوشن حنان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة خنشلة
هباز سناء	محاضرا –أ-	مشرفا	جامعة خنشلة
عمراوي خديجة	محاضرا –أ-	مناقشا	جامعة خنشلة

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من كانا لي نبراسًا أضاء طريقي، وسندًا في كل لحظة، إلى والديَّ العزيزين، أبعث بكل كلمات الشكر والعرفان، فلو اجتمعت حروف اللغة ما أوفتكما حقكما. لقد علمتماني أن الإصرار يصنع الطريق، وأن العلم هو زاد الروح وعزّ الحياة.

إلى أسرتي الحبيبة، التي أحاطتني بدفئها ودعواتها، فكنتم العون في لحظات التعب، والفرح في أوقات الإنجاز.

إلى كل من آمن بي، وشجعني ولو بكلمة، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، عربون محبة وامتنان.

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من أسهم في إنجاز هذه المذكرة، من أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم وتوجيهاتهم، وكانوا قدوة في التفاني والجد.

كما أخص بالذكر كل من قدّم لي الدعم المعنوي أو العلمي خلال مراحل إعداد هذا العمل، سواء بكلمة مشجعة، أو نصيحة بنّاءة، أو حتى دعاء في ظهر الغيب.

ولا يفوتني أن أشكر كل من شاركني هذه الرحلة، من زملاء وأصدقاء، ممن كان لوجودهم الأثر الكبير في تخفيف صعوباتها، وتعزيز حلاوة إنجازها.

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمع تنبع منه وتحدث فيه، فلا وجود لمجتمع خالي من الجريمة التي هي بوجه عام كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية.

وقد اهتم العلماء بتعريف الجريمة لتحديد من ينطبق عليه وصف المجرم، حيث يعرفها علماء النفس بأنها تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة ، ونعتبر جرائم التمييز وخطاب الكراهية موجة خطيرة من التعصب والعنف تشكل هجوما مباشرا على جوهر مبادئ حقوق الإنسان وكرامته وإعاقة للسلم والاستقرار بين الأفراد والمجتمعات، فقد تسلسلت وتغلغلت سمومها بين أفراد الكثير من المجتمعات مما غرس روح الانتقام والتهميش بين فئات معينة في المجتمع، فالتحريض على التمييز والعدوانية والعنف أمر يحظره القانون الدولي والداخلي ،وذلك بإصداره للعديد من المواثيق الدولية التي تضمنت النص على إلزام الدول الأطراف بضمان مبدأ المساواة والتصدي للتمييز وأفكار الكراهية، وذلك من خلال تكريس إجراءات للوقاية من هذه التصرفات وتجريمها.

وقد تدخل المشرع الجزائري في هذا المجال حيث جرم التمييز العنصري والتحريض على الكراهية في القانون رقم 01/14 المؤرخ في :4 فبراير2014المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك في إطار التزام الدولة الجزائرية بما توصل إليه القانون الدولي بخصوص تجريم التمييز العنصري بعد مصادقتها على عدة وثائق دولية سواء عامة أو متخصصة، مثل المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

والجزائر عرفت في الآونة الأخيرة انتشارا خطيرا لهذه الجرائم بين أفراد المجتمع، سواء من خلال أبناء الوطن فيما بينهم أو في علاقتهم مع غيرهم من الدول، و لصد هذه الجرائم وتفاديا لمخاطرها أقر المشرع الجزائري القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، تضمن جملة من التدابير الوقائية والأحكام العقابية لمكافحة

هذه الظاهرة، ولهذا يعتبر سندا تشريعيا للتصدي لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية، التي أخذت أبعادا خطيرة وأصبحت تهدد الوحدة الوطنية وانسجام المجتمع.

وعليه سوف نخصص هذا البحث لدراسة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري نظرا لأهمية التطرق لهذا الموضوع، والمتمثلة في التعرف على هذه الجرائم بشكل مفصل خاصة ، وأن القانون الذي ينظمها هو قانون حديث الصدور، وبالتالي تسليط الضوء على نوع من الجرائم التي أصبحت تهدد المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة،والتي تشكل خطرا على الحقوق والمبادئ المكرسة دستوريا وعلى استقرار المجتمع ووحدة الوطن

- ✓ **أهمية الموضوع**

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج ظاهرة سلبية في المجتمع، من أجل نشر السلم والأمان والاستقرار داخل المجتمع.

تعتبر مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الاهتمامات التي خصها المشرع الدولي والجزائري مكانة هامة نتيجة لآثار الجريمتين.

كما تظهر أهمية الموضوع في كونه يدرس قانونا جديدا في التشريع الجزائري وهو القانون رقم 20-05 الذي تضمن تجريم هذا النوع من الجرائم.

- ✓ **أسباب اختيار الموضوع**

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓ **الأسباب الذاتية**

رغبتنا في دراسة القانون الجزائري الجديد 20-05 كونه يعالج ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية.

-الأوضاع والمعاناة التي يعيشها أفراد المجتمع بسبب التمييز وخطاب الكراهية

- البحث عن حلول لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية

- ✓ **الأسباب الموضوعية:**

- نقص الدراسات في هذا الموضوع خاصة على المستوى الوطني.
- معرفة القوانين الصادرة في حق مرتكبي جريمة التمييز وخطاب الكراهية
- تزايد وسرعة انتشار ظاهرة التمييز وخطابات الكراهية بين الأفراد

✓ **أهداف البحث**

من الأهداف التي يرمي إليها هذا البحث ما يلي

- بيان معنى جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

-بيان مدى حاجة المجتمع الجزائري للتصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون 20-05.

- الاستفادة من بعض القوانين الدولية التي كافحت جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

✓ **إشكالية البحث:**

لمعالجة هذا الموضوع، فقد طرحنا الإشكالية التالية:

ما هي جرائم التمييز وخطاب الكراهية من منظور التشريع الجزائري وفقا للقانون رقم 20-05؟ وما مدى مساهمة المشرع الجزائري في مكافحة جريمتي التمييز وخطاب الكراهية؟

ندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم جريمة التمييز؟ وما هي أركانها؟
- ما هو مفهوم جريمة خطاب الكراهية؟ وما هي أشكال ومخاطر هذه الجريمة؟
- فيما تتمثل آليات الوقاية والقواعد الإجرائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية؟

✓ **مناهج البحث:**

تم الاعتماد في إنجاز هذا البحث على المناهج التالية:

✓ **المنهج الوصفي:**

وذلك من خلال بيان الأركان التي تقوم عليها جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وكذا القواعد والنصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري للوقاية من هاتين الجريمتين

✓ **المنهج التحليلي:**

وذلك من أجل الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية من خلال ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، وكذا تفصيل ما جاء به المشرع الجزائري بموجب القانون 20-05.

✓ **الدراسات السابقة:**

اعتمدنا في دراستنا لبعض الأطروحات ومذكرات الماستر والمقالات العلمية التي تناولت الموضوع نظرا لحداثة الموضوع .

✓ **صعوبات البحث**

لعل أهم الصعوبات التي تعترض هذا البحث نقص المراجع نظرا لحداثة الموضوع من جهة وقلة الكتابة فيه من جهة أخرى مما أدى بنا للبحث في جزئيات لمواضيع ذات صلة أشارت ولو بالقليل إلى هذا الموضوع.

✓ **خطة البحث:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تمت دراسة موضوع جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: ماهية جرائم التمييز و خطاب الكراهية

المبحث الأول: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني: أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والعقوبات المقررة لجرائم التمييز و خطاب الكراهية.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم التمييز و خطاب الكراهية.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التمييز و خطاب الكراهية.

.

الفصل الاول :

ماهية جرائم التمييز و خطاب الكراهية

المبحث الأول :مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

إن مصطلحي التمييز وخطاب الكراهية من المفاهيم الموجودة منذ القدم والتي تطرقت لها العديد من الاتفاقيات الدولية، ونظرا لتشابك هذا الموضوع مع الحق في حرية التعبير المكفول قانونا لجميع بني البشر وجب تحديد وضبط مفهوم دقيق للتمييز وخطاب الكراهية قبل وضع الإطار التجريمي له، وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال(المطلب الأول) تعريف التمييز، و(المطلب الثاني) تعريف خطاب الكراهية.

المطلب الأول :تعريف جريمة التمييز

إن التمييز من أخطر الجرائم التي تهدد كيان واستقرار المجتمع وتساهم في تفشي ظاهرة العنف والكره والتفريق بين أف ا رد المجتمع الواحد إضافة إلى زرع الفتنة بين الشعوب والأمم . ونظرا لخطورة فعل التمييز فقد تطرقت مختلف المواثيق الدولية لتعريفه وخطورته على المجتمع، ولهذا سنقوم بدراسة التعريف اللغوي والاصطلاحي للتمييز من خلال(الفرع الأول)، ثم تعريف التمييز التشريعي(الفرع الثاني)

الفرع الأول :التعريف اللغوي و الاصطلاحي.

أولا :التمييز لغة.

إن كلمة التمييز لها معاني عديدة في معاجم اللغة وقواميسها حيث يقصد بكلمة التمييز في اللغة مايلي :التمييز من ماز الشيء أي عزله وفرزه وكذا تميز تمييزا أي يقال امتاز القوم إذ تميز بعضهم عن بعض.ويقال استماز عن الشيء تباعد عنه ، ويقال ماز الشيء عن الطريق أي نحاه وأزاله [1].

- وكلمة التمييز هي كلمة مشتقة من كلمة (ميَّز، يُميِّز،تمييزا، فهو مميزا.)
- و (تمْييز) اسم مصدر ميز والمفعول مُميّز ميّز الشيء أي فرزه عن غيره عزله.
- فكلمة التمْيِّيزْ، تعني اسم تمييز :مصدر ميز.

[1]-جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم(المشهور بابن المنظور)، لسان العرب ،المجلد6 ، دار المعارف ،القاهرة، (.د س ن)، ص 260.

– و(ميَّز): فعل(ميَّز، يُميِّزُ، تمييزٌ ا ز، فهو مُميّزْ:) ماز، فضّله على غيره[1] .

ويقصد بلفظ تمييز الشيء أي انفصل عن غيره، ظهر فضله على غيره[2] .

ومرادف لفظ التمييز لغويا هو التفرقة أي تفرقة الأشياء أو الموجودات عن بعضها البعض وجمع البعض منها وجعلها في فئات خاصة، والتفرقة هي فعل إ ا ردي أو طبيعي يقوم على أساس الفصل.

والتمييز هو التفريق والاستثناء الذي يقوم على أساس أحد العناصر المكونة للتمييز، والذي ينتج عنه عدم التمتع بالحقوق الأساسية وعدم المساواة سواء في المجال السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي أو أي مجال آخر، وعليه فإن مصطلح التمييز في اللغة العربية والمعاجم والقواميس العربية يعني التفرقة والتفضيل واستثناء الناس والأشياء على أساس الأصل أو الجنس أو الدين...الخ[3]

والتمييز في اللغات الأجنبية له مرادفات متعددة، ففي اللغة الفرنسية نجد مرادفات منها،Racisme،Discrimination،Apartheird والتمييز في اللغة الفرنسية يعني تلك الإيديولوجية التي تنسب التفوق إلى العرق أو السلوك الناتج عن جماعة اثنية يعتقدون أن البشر منقسمون إلى أعراق وأن بعض الأجناس تتفوق على غيرها.[4]

أما التمييز في اللغة الإنجليزية هو Discrimination ومعناه إحداث فروقات بين أشخاص أو مجموعات من خلال معاملة شخص أو فرد معاملة أسوء من الأفراد الآخرين وهو عمل غير قانوني، ويقوم التمييز إما على أساس الجنس أو اللون أو الدين...الخ، وبالتالي فالتمييز هو عبارة عن معاملة على أساس التفضيل بشكل غير عادل وغير منصف.[5]

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، طبعة8 ، مؤسسة الرسالة ،بيروت، 2005 ، ص526

[2] - عربي عربي /، معجم الكنز ،منشورات عشاش ، الجزائر ،2003 ،ص 75

[3] - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المرجع السابق ، ص 527

[4]- La Rousse ,Nouveau dictionnaire des débutants ,France ,2005 ,page 87

[5] – حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006 ، ص10.

ثانيا :التمييز اصطلاحا.

يقصد بالتمييز كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل بين الناس يقوم على أساس اللون أو الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغوي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة، والذي يكون من شأنه عدم تحقيق المساواة وعدم التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

ويعرف التمييز أيضا على أنه كل عمل أو ممارسة تعكس صورة عنصرية عن طريق التقسيم بين البشر إلى مجموعات وتفريقها على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الإعاقة وغيرها من السمات الجسدية أو السلوكية[1] .

وقد ورد في القران الكريم عن التمييز حيث قال الله تعالى": لِيَمِيزَ الله الخبيث مِنَ الطيب و يجْعل اَلْخَبِيثَ بعْضَه عَلَى بعْضٍ فَيركُمَه جميعا فَيجْعَه لَه في جَهنَّمَ أولئك هم ا لخاسرونَ[2]".

فمعنى هذه الآية أن اللّه تعالى قد فضل وميّز بين المؤمن الطيب من أهل السعادة والخبيث الكافر من أهل الشقاوة وجمعهم فوق بعض حتى يكثروا وجعلهم هؤلاء الخاسرون في الدنيا والآخرة. حيث أن اللّه في هذه الآية يريد تمييز الطيّب على الخبيث حتى لا يختلط به.

كما جاء في قوله تعالى ": وامتازوا اليوم أيها ا لمُجرمُونَ " فالمعنى المقصود في هذه الآية هو أن يتميز وينفرد الكافرون عن المؤمنين عند اختلاطهم بهم وذلك بامتيازهم بعلامات تميّزهم وتلازمهم دائما وتكون لهم سمات يعرفون بها وهذه العلامات هي علامة الغضب وسواد الوجه[3].

والتمييز بهذا المفهوم يعني أنه كل ظاهرة سلبية سواء كانت سياسية أو اجتماعية يتم فيها التفريق بين الأفراد على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل، وذلك بالاعتقاد أن ذلك الفرد أو المجموعة تتميز بالتفوق مما يدفعها للتحكم في مجموعة أخرى ومنعهم من كافة حقوقهم وحرياتهم على أساس أن تلك المجموعة لا تعد منهم.[4]

---

[1]– تعريف التمييز، منشور على موقع، https://www.mawdo3.com ، بتاريخ 2021/04/14 ، على الساعة 10:10.

[2] – سورة الأنفال، الآية 37

[3] - سورة ياسين، الآية 59

[4]- خان محمد رضا عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016/2015، ص33.

ولقد جاء في الكتاب والسنة النبوية وجوب تحقيق المساواة وعدم التفريق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى، حيث أن التاريخ الإسلامي عامر بالأحداث التي تحث على المساواة بين كافة الناس في المعاملات والتعليم والتعلم...الخ، دون أي تفريق بين الأفراد سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو بسبب الوضع الاجتماعي، والدليل على هذا أن التاريخ الإسلامي حافل بالعديد من الشخصيات التي تنتمي إلى أجناس وأديان وثقافات مختلفة ومتعددة، كما أن الإسلام قد وضع قانونا يؤكد على الوحدة بين كل الناس دون تمييز ودون تفريق[1].

حيث قال اللّه تعالى في محكم تنزيله: "كان الناس أمَّة واحدة "[2]

وقال تعالى: " يا أ يها اَلنّاسُ ا تّقُوا ربكم اَلذِي خَلَقكُم مِّن نفس واحدة [3] ".

وبهذا فإن التمييز هو فعل منبوذ في الإسلام حيث يعرف علماء المسلمين التمييز بأنه تفريق بين لون ولون أو جنس وجنس أو عرق وعرق، وعليه وبناءا على وحدة الإنسانية فقد سوى اللّه بين جميع البشر دون تمييز.

وعليه فإن الإسلام لا يميّز بين الناس ولا يفرق بينهم عند اللّه تعالى إلا بمقدار ما يتفاضلون به من العبادات، والدليل على هذا قوله تعالى ": يا أَ يها اَلنَّاسُ إنا خَلقناكم مِّن ذكرٍ و أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائلَ لتعارفوا إنَّ أَكرمكم عندَ الله أ تْقاكُمُ إنَّ الله عليم خبير"[4]".

ثانيا :التعريف الفقهي للتمييز:

إنّ جميع الفقهاء الذين حاولوا تعريف التمييز انطلقوا من خلفية أسمى الحقوق ألا وهو حق المساواة ولما يقتضيه هذا الحق من حماية،إلاّ أنهم قد اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة به وإن كان غالبيتهم قد ربطوا التمييز بالعنصرية، التفرقة العنصرية، الفصل العنصري وكذا التمييز العنصري، حيث يترتب على هذا التمييز اضطهاد أو ازدراء أو إلحاق ضررا

[1] - محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،(د س ن)، ص.6

[2] - سورة البقرة، الآية 212.

[3] - سورة النساء، الآية1

[4] سورة الحجرات ، الآية 13

بالآخر،وبذلك ينظر للتمييز العنصري بأنه التعميم المطلق لقيمة فروق فعلية أو وهمية لتحقيق منفعة من يدّعيها لنفسه ويلحق الضّرر بضحيته .

كما تعد علاقة التمييز بالعنصرية علاقة وثيقة لأنّ أ ول تمييز كان بسبب اللّون أو العرق أو الأصل فالإنسان العنصري هو الذي يمارس التمييز، ويعود ظهور هذا المصطلح إلى القرنين الخامس عشر والسادس عشر ميلادي، وأصل الكلمة "**AZZA**" إيطالي بمعنى موعد صيد الحيوانات لتعيين الكلاب المؤهّلة للصّيد بعد اختيارها.

والتمييز هو مصطلح من مصطلحات القانون الدولي ومعناه كل تفرقة تقام على أساس العرق (التمييز العنصري)، الدين، المركز الاجتماعي، الجنسية، الاتجاه السياسي...إلخ، لأنّ معالجة هذه الظاهرة تمّ على المستوى الدولي قبل المستوى الوطني.[1]

و قد ذهب الفقيه قوبينو و الفيلسوف ألبير ميمي في تعريف العنصرية و بيان أسسها ، حيث عرف الفقيه قوبينو في نظريته " الإنسانية العرقية الهادفة " على أساس الجنس معتبرا أن الإنسانية مقسمة إلى أجناس قوية احتفظت أكثر بنقاوتها العرقية ، و أجناس ضعيفة، و ذهب إلى وسم الجنس الآري و بالأخص الشعوب الجرمانية بالقوة و السمو وعدم مساواتها مع غيرها.[2]

و قد كانت النازية أول من قام بتقنين هذه النظرية العنصرية، كون أكثر تعصبا باعتقادهم أنهم يمثلون أسمى الأعراق ، فالتمييز العنصري بالنظر إلى هذه النظرية أساسه العرق ، الذي مفاده أن هناك فرق بين الشعوب بحسب انتمائهم العرقي ، الذي يحتل فيه الجنس الآري المرتبة العليا.[3]

أما موسوعة لاروس فتعرف العنصرية بما يلي: "العنصرية هي نظام يضفي تفوقا لجنس من الأجناس أو سلالة من السلالات البشرية على بقية الأجناس و السلالات "، و بصورة عامة فإن العنصرية توجد في كل مرة تتشبع فئة من الناس بفكرة تفوقهم على غيرهم من الأجناس

---

[1]- حسينة شرون،"أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص12.

[2]– سعدة بوعبد الله ، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008 ، ص 35.

[3] – صلاح الدين الأيوبي، الإسلام والتمييز العنصري، دار الأندلس للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 1997 ، ص 15–16

سببه التفاوت في سلالتهم و عدم اختلاطهم بأجناس أو سلالات أخرى ، بل أن بعض الشعوب تنسب لنفسها نتيجة للنظرية العنصرية حق فرض آرائها و تصوراتها العنصرية على الآخرين.

وقد عرّف الأستاذ وابل أحمد علام التمييز بأنّه سلوك يؤسس على تفرقة قائمة على تصنيفات طبيعية أو اجتماعية لا تكون لها صلة بالمؤهلات أو القدرات الفردية أو سلوك الفرد نفسه، ويتضمّن التميّيز ثلاث عناصر:

1-أن يكون استثناء أو تفرقة أو تقييد أو تفضيل.

2-أن يكون مؤسّساً على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني.

3- .أن يستهدف أو يؤّدي إلى إبطال أو إفساد المساواة في المعاملة.[1]

ممّا سبق يتبيّن أنهّ لا يوجد تعريف جامع وموّحد للتمييز بالرغم من الاشتراك في أنّ التمييز يجب أن يكون لسبب من الأسباب ويرمي إلى تحقيق غاية من الغايات، وباستخدام أدوات تحقق التفوّق والتفضيل بين الأفراد سواء تعلقت هذه الأدوات بالفوارق الجسمانية أو المادّية أو العقائدية،وبذلك يعرّف التمييز العنصري بأنهّ كل سلوك مهين صادر عن الأشخاص لاعتقادهم بتفوّقهم على غيرهم، أو لأي سبب يفيد التفريق والتفضيل والعلو لتحقيق أهداف خاصة على حساب غيرهم، ويشكل مساساً بمبدأ المساواة الذي يحمي حقوقهم وحريّاتهم،أي تفضيل الأفراد أو جماعات ضد أخرى لشعورهم بتفوّق عنصرهم البشري الذّي ينتمون إليه، والذّي ينتج عنه سلوك عدواني عنصري يدفعهم إلى التّحكم بفئة أخرى وسلب حقوقها كافّة كونها لا تنتمي لها.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتمييز

سيتّم التطرق إلى تعريف التمييز بالرجوع إلى كلّ من المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

أولا:تعريف التمييز في المواثيق الدولية:

لقد تدخل المجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة التمييز العنصري التي انتشرت في مختلف أنحاء

[1]- قاسمية جمال ، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان و آثاره ، رسالة دكتوراه ، 2006- 2007 ، ص 19

العالم حيث صدرت العديد من المواثيق الدولية التي تطرقت لموضوع المساواة وعدم التمييز سواء بصفة عامة أو بصفة خاصة.

*** تعريف التمييز في ميثاق الأمم المتحدة1945**[1]

لم يعرّف هذا الميثاق مصطلحي التمييز و المساواة بل اكتفى بالإشارة إليهما في ديباجته وبعض مواده، فقد تضمّنت ديباجته التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان بنصها صراحة..."**:وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.**"...

كما أكّد على التساوي في الحقوق في الفقرة الثانية من المادّة الأولى بنصها "**:إنماء العلاقات الودّية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب**"...،وكذا في الفقرة الثالثة من نفس المادة بنصها ..."**:تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية للنّاس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدّين ولا تفريق بين الرجال والنساء**".

وقد نصّ أيضا ميثاق هيئة الأمم المتّحدة على مبدأ المساواة في السيّادة بين جميع أعضاءها في الفقرة الأولى من المادّة الثانية،كما منع في المادة الثامنة الأمم المتحدة من التمييز بين الرّجال والنّساء للاشتراك بأيّ صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.[2]

*** تعريف التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10) ديسمبر 1948**[3]

لم يحدّد هذا الإعلان2 بدوره تعريفا للتمييز مثلما هو عليه الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتّحدة، بل أشار إليه وإلى المساواة في ديباجته وبعض مواده، حيث نصّ في الديباجة بأنه "**:لما كان الاعتراف...وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحريّة والعدل والسلام في العالم**".

---

[1]– الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، https://www.un.org

[2]- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، https://www.un.org

[3]-الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،https://www.un.org

"كما نصّت المادّة الأولى منه صراحة بأنّ جميع النّاس يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق،وقد نصّت أيضا المادّة الثانية على حق كل إنسان بالتمتع بجميع الحقوق والحريآت الواردة في هذا الإعلان دون تمييز من أيّ نوع خاصة التمييز بسبب العنصر أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أيّ وضع آخر.

كما أشارت المادة السابعة من هذا الإعلان بأنّ جميع الناس متساوون أمام القانون وفي الحّق في التمتع بحماية قانونية متساوية دون أيّ تمييز، وكذا المساواة في حق التّمتع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان وضدّ أيّ تحريض على هذا التمييز.

*** الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة1691**

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2106 المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تم اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث أن جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى أن مبدأ الكرامة والمساواة هو مبدأ ضروري ولا بد منه في جميع المجتمعات والدول،كما أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ اجراءات وتدابير من شأنها تحقيق وتشجيع التعاون والاحترام العالمي لحقوق الإنسان بين كافة البشر دون تمييز سواء بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين، وأن جميع البشر متساوون أمام القانون ولكل منهم كل الحق في حمايته من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز[1] .

وعليه فقد عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز في المادة الأولى منها بأنه ":أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان

[1]–انظر :فقرة الديباجة، قرار الجمعية العامة (2106) ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون/ديسمبر 1965 ، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 ، دخل حيز النفاذ04 كانون/يناير 1969

السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[1]"

فالتمييز وفق هذا النص يعني الفصل بين الأفراد على أساس أحد العناصر المنصوص عليها في مضمون النص، والذي يكون من شأنه تعطيل وعدم الاعتراف بالحقوق الأساسية للإفراد في أي مجال من مجالات الحياة، وفي نص المادة 3 من ذات الاتفاقية فإن الدول الأعضاء تتعهد بعدم القيام وعدم ممارسة أي فعل يكون من شأنه التمييز بين الأشخاص أو الأفراد كما تعهدت بمنع كل أشكال التمييز العنصري في الأقاليم الخاضعة لولايتها[2] .

أما في نص المادة 4 من نفس الاتفاقية فإن جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية تحظر وتمنع جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري، كما تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على كل أساليب وأشكال التمييز[3].

كما نصت الاتفاقية في المادة 5 منها على ضرورة توفير كل الحقوق اللازمة لكل إنسان دون تمييز كالحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل، والحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

إضافة إلى الحقوق السياسية لا سيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا على أساس الاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة[4].

---

[1] أنظر :المادة0 ، من الاتفاقية نفسها، ص5

[2] - أنظر :المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المرجع السابق، ص6

[3] - أنظر :المادة 4 ، من الاتفاقية نفسها ، ص6

[4] - انظر :المادة 5 ، من الاتفاقية نفسها ، ص 6-7

وعليه فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد أبرمت لأجل الحد من كل أشكال وأساليب التمييز العنصري التي تمارس ضد الأفراد في مختلف دول العالم.

*** الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة1691**

بالرغم من أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المبرمة سنة 1965 كان لها دور كبير في محاربة كل أشكال التمييز إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة مما دفع بالدول إلى إبرام اتفاقية أخرى سنة 1973 وأطلق عليها بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3068المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 ، حيث جاءت هذه الاتفاقية لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز لأي سبب من أسباب التمييز[1] .

حيث تنص المادة 1 من الاتفاقية أن التمييز العنصري هو جريمة ضد الإنسانية وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما تتفق الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية على تجريم كل المنظمات والأشخاص والمؤسسات الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.[2]

ولقد عرفت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في المادة 2 منها بأنه" :يشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الإفريقي على الأفعال اللاانسانية المرتكبة لغرض إقامة هيمنة وإدامة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها كحرمان عضو من فئات عنصرية من الحق في الحياة.[3]

*** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1696**

---

[1]–أنظر فقرة الديباجة، قرار الجمعية العامة 3068(د–28) المؤرخ في 30 نوفمبر1973، المتضمن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام 1973 ، دخلت بدء النفاذ .في 18 تموز 1976

[2]–أنظر :المادة 1، من الاتفاقية نفسها

[3]- أنظر المادة 4، من الاتفاقية نفسها

جاءت هذه الاتفاقية الدولية في 18 ديسمبر سنة 1979 ، واعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في ديسمبر 1979وهي تضم حقوق المرأة وجاءت هذه الاتفاقية لتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وذلك باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله لتحقيق المساواة في كل مكان[1].

وقد عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مصطلح التمييز ضد المرأة من خلال نص المادة 01 بأنه ":أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية[2]".

وبالتالي فإن هذه الاتفاقية قد جاءت لمنح المرأة الحق في المساواة مع الرجل في جميع الحقوق والحريات الأساسية التي منحها لها الإسلام، كالحق في التعبير، الحق في الحياة، والحق في التعليم والتعلم.

تعريف التمييز في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 27)جوان1981

لم يعرّف أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التمييز مثل أغلبية الصكوك الدولية وإنما اكتفى بالإشارة إليه عند الحديث عن المساواة في تمتع جميع الأشخاص بالحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق، إذ نصّت المادة الثانية منه" **:يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصّة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرأي السياسي أو أيّ رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أيّ وضع آخر**"كما

[1]- أنظر :مقدمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 ، ص 2

[2]- أنظر :المادة 01 من الاتفاقية نفسها، ص6

نصت المادة الثالثة منه على المساواة أمام القانون وعلى الحق في حماية متساوية أمام القانون.[1]

ثانيا :تعريف التمييز في التشريع الجزائري:

إن التمييز هو جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون الجزائري بأشد العقوبات لأنها تؤدي إلى انتهاك الحقوق وحرمان أصحابها منها، ونظرا للنتائج التي يخلفها ويؤدي إليها التمييز فإن الجزائر كانت من بين الدول التي صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

كما أنها نصت في دستورها وكذلك في قانون العقوبات وقوانين أخرى على تجريم فعل التمييز وتسليط أقصى العقوبات على من يقوم به، وذلك بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها والعقوبات المقررة لهذا الفعل المهين لكرامة الإنسان، حيث تعتبر المساواة من أهم المبادئ التي يقوم عليها دستور كل دولة [2].

ولهذا فقد نص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 25 حيث جاء فيها مايلي ":كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي[3] ".

فمن خلال هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري قد أصر وأكد بشكل واضح وصريح على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين لأي سبب من الأسباب سواء بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز، كما يتضح أيضا من خلال النص أن الأسباب التي عددها المشرع الجزائري التي يقوم عليها التمييز هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[4] .

ونظرا لخطورة فعل التمييز بين الأشخاص وما يخلفه من أضرار جسيمة خاصة من الناحية النفسية في حق الأفراد فقد نص المشرع الجزائري أيضا على تجريم فعل التمييز من خلال

---

[1]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، https://www.hrlibrary.umn.edu

[2]- بلحرش علال، أمال جبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد 2، العدد 1 ، جامعة وهران، الجزائر، 2020 ، ص ص 75-76

[3]- انظر :المادة 25 من التعديل الدستوري الجزائري الجديد لسنة 2020

[4] - انظر المادة 37 من التعديل الدستوري 2020

قانون العقوبات لسنة2014 ، حيث أدرجها كجريمة مستحدثة لم تشملها من قبل التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات سابقا وهذا من خلال المواد 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 و 295 مكرر 3 وأصبحت جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد ورد تعريف التمييز في المادة 295 مكرر 1 فقرة 1 كما يلي ":يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميدان الحياة العامة[1]".

ونظرا لخطورة فعل التمييز ومساهمته في نشر العداوة والكراهية والفتنة بين الشعوب، فإن المشرع الجزائري من – قد أفرد له قانونا خاص به يضم كافة أشكال التمييز المحظورة وهو القانون 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث عرف المشرع الجزائري التمييز من خلال نص المادة 02 فقرة 2 كما يلي" :يقصد في مفهوم هذا القانون، فيما يأتي:

التمييز :"كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة[2]."

وباستقراء التعريف الخاص بالتمييز الذي جاء في القانون 20–05 نجد أن المشرع الجزائري على خلاف مختلف المواثيق الدولية التي اعتمدت عنصر الدين كأساس من أسس التمييز،

[1]- أنظر :المادة 295 مكرر1 من الأمر رقم66 –156 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، 2015، عدد صفحاته من 1–186

[2]- أنظر :المادة 02 من القانون20–05 المؤرخ في: 8 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 ، عدد صفحاته من 2–10

حيث أن المشرع لم يتناول عنصر الدين في تعريفه ضمن أسس التمييز الواردة في المادة الأولى من هذا القانون وهذا لأن الجزائر هي دولة مسلمة ودينها هو الإسلام ولا توجد أي اعتناقات لديانات أخرى كما أن الجزائر لا تعرف نظام الطوائف بل تقوم على وحدة الشعب ووحدة الدين داخل الجزائر ، وبالتالي لا يوجد أي تمييز بين الأفراد أو الشعب بشأن ديانات أخرى ولهذا فإن عدم اعتماد المشرع الجزائري لعنصر الدين ضمن تعريفه للتمييز فإنه قد أحسن عملا وقد أصاب في ذلك.

المطلب الثاني: التعريف بجريمة خطاب الكراهية

يعتبر خطاب الكراهية مصطلحا يمكن أن يُعرف بكونه أي" عبارات مهما كان أسلوبها تؤيد التحريض على الضرر خاصة التمييز أو العدوانية أو العنف، حسب الهدف الذي تم استهدافه وسط مجموعة اجتماعية أو سُكانية" وتكون هذه المجموعات عادة من الضعفاء أو الأقليات، وجاء مصطلح خطاب الكراهية لأن أغلب المجتمعات بقوانينها الدولية والمحلية تفرق بين حق الرأي وحق التعبير عن الرأي، فهي لا تضع أي قيد على حق الرأي وتجعله مطلقا ولكنها تضع قيودا وضوابطا على التعبير عن هذا الرأي، فهناك قيود منها احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي، لذلك اعتبر خطاب الكراهية بكونه الخطاب الذي يتعارض وقيم التسامح والعيش المشترك التي تحتاجها المجتمعات، لذا يمكن تعريف خطاب الكراهية بما يلي:

الفرع الأول : التعرف اللغوي والفقهي لخطاب الكراهية

أولا : خطاب الكراهية في اللغة

هي الكراهية هي القبح وإثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما .أن يكره الإنسان شيئا هذا يعني مقته أي لم يحبه وأبغضه ونفر منه .الكراهية هي أيضا الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما .وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أف ا رد وتدعو صراحة إلى الكراهية يطلق عليها" خطاب الكراهية .[1]"ففي النطاق اللغوي يشير تعبير

[1] – معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1980 ، ص 370

خطاب الكراهية إلى كلمتين وهما خطاب : ومعناه مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا وهما يتخاطبان، ويشير أيضا إلى معنى الرسالة الموجهة إلى الغير وسواء أكانت كتابة أم لفظا فيوجهه المخاطب إلى الغير عن قصد ود راية أما مصطلح الكراهية فيرجع إلى مصدره وهو الكره، وهو ضد المرغوب فيه، وقيل في ذلك جمع مكره وهوما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وسمي إليه مكروها لأنه ضد المحبوب .

وفي اللغة الإنجليزية فيشير مصطلح خطاب الكراهية المكون من كلمتين Hate : Speech إلى خطاب يوجه بهدف التهديد أو الإهانة لشخص أو مجموعة على أساس الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو الجنس أو الهوية أو الإعاقة. [1]"

فيما يعرفها قامونس كامبردج بالقول : خطاب عام يعبر عن الكره والتحريض نحو العنف اتجاه شخص أو مجموعة تابعة لعرق أو دين وغيرها

ثانيا: خطاب الكراهية في الفقه

لقد عرف خطاب الكراهية عدة تسميات مثل الدعوة إلى الكراهية والتحريض على الكراهية حيث يعد سلوكا خطيرا كونه يؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم، إذ أجمع كلّ من الفقه والممارسة الدوليين على أنّ خطاب الكراهية هو المقدّمة النّظرية لجرائم خطيرة لاسيما جرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف،

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ ويليام شاباس أنّ الطريق إلى الإبادة الجماعية في روندا كانت موصوفة(William Schabas):"... بخطاب الكراهية"[2]

وهناك صعوبة في وضع تعريف واضح ودقيق لخطاب الكراهية حيث ترى مفوضية الأممية أنّ التوّصل إلى (Navane them Pillay):"... السامية لحقوق الإنسان نافانيثيم بيلاي تعريف قوّي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية إذا كان مرغوبا فيه على الإطلاق، تزيده تعقيدا حقيقة أنّ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص

[1]- نشوان حميد أحمد الفايق، مقاصد الشرعة وأثرها في القضاء على التمييز العنصري ، أطروحة دكتوراه كلية الشريعة والقانون، أم درمان السودان، 2014 ، ص25

[2] - سمير قاسمي،التمييز وخطاب الكراهية بين القانون20 –05 والاتفاقيات الدولية،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2021 ، ص15 .

بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفين"...، كما تؤكد على صعوبة : التمييز بين خطاب الكراهية والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرّد كلام مسيء لأنّه لا يوجد تعريف لخطاب الكراهية متّفق عليه بشكل جازم في القانون الدولي"[1]

كما ترى الأستاذة كلوديا هوبت (Claudia E. Haupt) بأنهّ ..."إذ أنّه من بين المفاهيم المضطربة والمتقلّبة في القانون الدولي لحقوق الإنسان حسب الزمان والمكان ومن حيث الأسس التي يقوم عليها إلا أنّه غالبا ما يكون تقليديا وهو الذي يقوم على الإساءة اجتماعيا بسبب الدّين أو العرق أو الاثني[2]"...

فيما ذهبت نقابة المحاميين الأمريكية إلى تعريفه بالقول":الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو صفات أخرى[3]

إذن عدم وجود تعريف واضح لما يسمى بخطاب الكراهية في القانون الدولي جعله من أكثر الموضوعات إثارة للجدل،وبالرّغم من وجود بعض التعريفات إلاّ أنها تتّسم في الغالب بالغموض وعدم الوضوح[4]، ولكن من الضروري توضيح المقصود بهذا المصطلح في التشريع مادام أنه سلوكا مجرّما.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لخطاب الكراهية

لا يوجد تعريف موحد عالميا مقبول لخطابات الكراهية يضع ضوابط بماهيتها ويتم اعتماده عالميا، فلم يتم تناول حظر خطابات الكراهية صراحة في أغلب المواثيق الدولية، حيث ظلت هناك إشكاليات دائمة مثارة حول تعريف خطاب الكراهية وما يمكن أن يشمله ومتى يصبح

---

[1]– حياة سلماني، " تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2021 ، ص .1422–1423

[2]– العربي درعي،" خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20–05 مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني،2021 ، ص 218

[3]–حياة سلماني، المرجع السابق، ص .1421

[4]– الأزهر لعبيدي،" جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، ماي 2020 ، ص33.

مجرما يستوجب العقوبة، وحاولت الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان الاجتهاد في إيجاد مفهوم متفق عليه لخطابات الكراهية يتم إدراجه في المواثيق الدولية في هذا الإطار[1].

أولا: خطاب الكراهية في المواثيق الدولية

ومن هذه التعاريف ما ورد في مجلس أوروبا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن خطابات الكراهية التي عرفتها بأنها جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معادات سامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها التعصب المعبر عنه بالتفرقة القومية والاعتداء للانتماء الإثني والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر.[2]

–مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي لمكافحة خطابات الكراهية على الانترنت عرفت المدونة خطاب الكراهية لأنه" كل سلوك يحرض علنا على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد استنادا إلى العرق، أو اللون، أو الدين، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني. [3]

–وقد عرفته منظمة حقوق الإنسان في المادة 19 كلمة" الكراهية استنادا إلى مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة"، التي قامت المنظمة سالفة البيان بالاشتراك مع عدد من الخبراء الحقوقيين بصياغتها بأنها" حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار اتجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده خطابات التحريض وحرية التعبير،الحدود الفاصلة[4].

يتضح ممّا سبق أنّه بالرغم من النّص على حظر الدعوة أو التحريض على الكراهية في

[1]– مركز هوردو لدعم التعبير الرقمي.ص7

[2]- مركز هوردو لدعم التعبير الرقمي.ص9

[3]– عقدت مفوضية الإتحاد الأوروبي لشؤون العدالة في 2016 / 05 / 31 ، في العاصمة البلجيكية بروكسل اجتماع ضم شركات تكنولوجية المعلومات الكبرى لمناقشة كيفية حماية الفضاء الرقمي لخطابات الكراهية والخطاب التحريضي والذي انتهى بإعلان مدونة سلوك تحت عنوان" مدونة السلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير قانوني على شبكة الانترنت."

[4]–مقال منشور مؤسسة حرية الفكر والتعبير دون سنة نشر، ص 8.

نصوص متفرقة من المواثيق الدولية إلا أنه لا يوجد تعريف دقيق وشامل وواضح لخطاب الكراهية في القانون الدولي، كما لا يوجد ميثاق دولي خاص بمكافحة خطاب الكراهية والتصدّي له،وإن كانت مبادئ كامدن قد حاولت تعريف خطاب أو التحريض على الكراهية من خلال شرح الكلمات المتعلقة به والذي ربطته أيضا بالتمييز.

ثانيا :تعريف جريمة خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

إنّ التعريف المقدم من قبل المشرع الجزائري كان الأكثر شم ولا واتساعا لحالات التمييز وخطاب الكراهية، حيث عرف خطاب الكراهية في نص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 20-05على أنّه" :جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[1]"

يعد سن هذا القانون أحد أبرز المكاسب التي اجتهدت السلطات في تحقيقها في ظل تفشي هذه الظاهرة لاسيما من بعض الأوساط، حيث تحولت بعض منصات التواصل الاجتماعي إلى فضاءات لنشر مقالات مسيئة لأسس ومقومات الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي . وأوضحت بعض الأوساط عبر مواقع التواصل الاجتماعي مضامين وخطابات الكراهية والازدراء والنعوت المشينة اتجاه شخص أو فئة من المجتمع وذلك لاعتبارات جهوية وإثنية ودينية وشخصية.

وجاء هذا النص حسب ما ذكرت رئاسة الجمهورية" بعد ما لوحظ ازدياد خطاب الكراهية والحث على الفتنة خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، ولسد الباب في وجه أولئك الذين يستغلون حرية وسلمية الحراك برفع شعارات تهدد الانسجام الوطني[2]"

[1]– انظر المادة 2 الفقرة 1 من القانون 20-05.

[2]- أكرم ك، صيانة الوحدة الوطنية والانسجام المجتمعي، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz/ar/algerie/98474-2020-12-22-11-32-48

والملاحظ من تعريف المشرع الجزائري أنّه يفتقد إلى الدقة وذلك نتيجة استعمال بعض المصطلحات مثل البغض أو العداوة، ونرى أنّ مفهومهما واحد، وما يفرقهما سوى أنّ البغض حالة نفسية مضمرة في نفس الإنسان أمّا العداوة فيمكن أن تتجسد في شكل أفعال.

إنّ المشرع الجزائري يستعمل مصطلح أو عبارة" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع "والتي نرى بأنّ النشر لا يعبّر دائما عن الكراهية .كذلك فإنّ المشرع الجزائري أدمج تعريف خطاب الكراهية في التمييز وذلك في قوله..." تشجع أو تبرر التمييز[1]"...

وعليه يمكن القول بأنّ القانون جاء ناقصا من بيان بعض المصطلحات المهمة كما أنّه ورغم أهميته إلاّ أنّه جاء مقتضبا مكوّناً من 48 مادة فقط.

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة خطاب الكراهية وبعض الجرائم المشابهة لها

سوف نتطرق أولا للتمييز بين جريمة خطاب الكراهية وجريمة التمييز ثم نتناول ثانيا التمييز بين جريمة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية.

أولا :التمييز بين جريمة خطاب الكراهية وجريمة التمييز:

يلاحظ من خلال دراستنا لتعريف التمييز وتعريف خطاب الكراهية لاسيما على المستوى التشريعي أنّ جرائم خطاب الكراهية قد تسبق جريمة التمييز والعكس غير صحيح، وهذا ما يتضح في تعريف المشرع الجزائري للسلوكيين حيث يلاحظ أنّه قد أدرج مصطلح التمييز في تعريفه لخطاب الكراهية ، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون رقم 20-05 سالفة الذكر التي عرّفت خطاب الكراهية بأنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرّر التمييز، وبذلك قد يكون سلوك التمييز نتيجة لخطاب الكراهية الذي يكون الدافع إليه، كما يمكن من جهة أخرى أن يؤدي الشعور بالتمييز تجاه شخص أو مجموعة أشخاص إلى إثارة كراهيتهم.

كما يمكن أن نفرّق بين جريمة خطاب الكراهية وجريمة التمييز من حيث النية، إذ أنّ

[1]- درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون20-05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم،العدد2 ، 2021،ص. 219

خطاب الكراهية يتطلب وجود نية مبيتة وواضحة بالكراهية تجاه فرد أو جماعة معينة، على عكس جريمة التمييز التي يمكن ارتكابا دون وجود نية في ذلك كنقص الخبرة الإعلامية مثلا، أو عدم فهم الصحفي لسياق وقائع معينة.[1]

ثانيا :التمييز بين جريمة خطاب الكراهية و جرائم الكراهية:

يقصد بجرائم الكراهية كل فعل إجرامي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدّين أو المعتقد أو اللّون أو العرق أو الأصل القومي، و قد يكون هذا الفعل المجرم قتلا أو تهديدا أو اغتصابا أو تخريبا أو سرقة أو إيذاء أو غير ذلك من الأفعال المجرمة قانونا، وبذلك فجريمة الكراهية هي بالأصل سلوك مجرّم ومعاقب عليه قانونا، ولكن الذّي يميّزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها أنّ الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معيّنة أو التعصب ضد هذه الفئة، فغالبا لا يعرف الجاني المجني عليه معرفة شخصية وليس بينه وبين الضحية أي علاقة أو عداوة سابقة، ولكنّه متحيّز ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن أنه ينتمي إليها.[2]

إنّ مصطلح جريمة الكراهية هو من المصطلحات الغريبة عن التشريعات الجزائية العربية– ومن بينها التشريع الجزائري – التي لم تتطرّق إلى هذا النوع من الجرائم، على خلاف أغلب التشريعات الأجنبية التي قامت بتقنينها ومنها بريطانيا وألمانيا والولايات المتّحدة الأمريكية[3]

إذ اكتفت بتجريم خطاب الكراهية أو الدعوة أو التحريض عليه مع العلم أنّ خطاب الكراهية قد يكون مقدمة لجرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف، حيث لاحظ الأستاذ" مانفريد نواك" :"أنّ الإشارة لكل من الدعاية إلى الحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو الاثنية

[1]- عبد الحكيم بن هبري و بلال فؤاد،" جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية – نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر،المجلد الأول ، العدد الثاني، جوان 2020 ، ص375.

[2]– منال مروان منجد،" جرائم الكراهية – دراسة تحليلية مقارنة" –، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جوان 2018 ، ص .174

[3]– منال مروان منجد، المرجع السابق، ص 175.

أو الدينية جنبا إلى جنب في نص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لهو دليل على خطورة خطاب الكراهية.[1]

يتضح مما سبق – وبعد شرح مفهوم جرائم التمييز و خطاب الكراهية – أن هذه الجرائم و كغيرها من الجرائم تتطلب دراستها تبيان أركانها و الوقوف على خصوصية كل جريمة على حدى بهدف تحديد ماهيتها، و هذا ما سنتناوله في المبحث التالي:

المبحث الثاني:أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية

الجريمة هي عبارة عن واقعة قانونية تتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون حيث يلزم لقيامها توفر ثلاثة أركان أساسية ، والتي تتمثل فيما يلي : الركن الشرعي ويقصد به النص الذي يجرّم الفعل المرتكب، الركن المادي وهو المظهر الخارجي للجريمة والذي يتمثل في السلوك الذي يجعلها محلا للعقاب، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي به تسند المسؤولية إلى شخص معين تكون قد اتجهت إرادته الحرة إلى ارتكاب الجريمة .[2]

تقوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية كغيرها من الجرائم على هذه الأركان والتي سوف يتم توضيحها في هذا المبحث من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الثاني:الركن المادي

تُكون الركن المادي للجريمة من السلوك و النتيجة و العلاقة السببيةٌ بين السلوك و النتيجة و قد يقتصر هذا الركن على السلوك فقط في بعض الجرائم و قد يكون عند الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، أما جريمة التمييز العنصري من خلال نص التجريم الخاص بها ف الاتفاقيات الدولية أو التشريع الجزائري فيتكون الركن المادي من السلوك و العلاقة السببية و النتيجة.

أولا : صفة الفاعل في جريمة التمييز العنصري:

[1]– الأزهر لعبيدي، المرجع السابق ، ص 32

[2]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، محاضرات مطبوعة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016–2017، ص65

إن مرتكب جريمة التمييز العنصري فاعل مطلق حيث يمكن أن يرتكبها أي شخص دون شروط متعلقة بصفة مرتكب الجريمة، فقد كُون موظفا لدى الدولة أو موظفا عاديا، و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا

و المشرع الجزائري في القانون 20-05 تطرق إلى كل من الفاعل الأصل و المحرض- و الشريك و كذلك الشخص المعنوي و بالرجوع إلى المادة 41 من ق .ع.ج و ما بعدها فإن المحرض و الشريك يعاقبان بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي[1] .

و التحريض في المادة 30 من (ق.و.ت.خ.ك.م) يكون ف جريمتي التمييز أو خطاب الكراهيةٌ شريطة أن يكون علنا، وذلك ما وقع فيه المشرع الجزائري مرة أخرى و لم يتدارك الأمر و لم تُفطن عند استحداث ق.و.ت.خ.ك.م و بذلك فالتحريض السري حسب المادة 30 لايشكل جريمة ، و المشرع الجزائري في هذه المادة غير الصياغة على غير جاء في المادة 295 مكرر 1 من ق.ع.ج و تفطن إلى تشديد العقوبة للمحرض و خروجه عن الأحكام العامة مما سّهل للقاضي اختيار النص الخاص في تطبيق العقوبة على جرائم التمييز.[2]

أما الشريك فقد شدد له المشرع العقوبة ف المادة 31 من (ق.و.ت.خ.ك.م) إذا صدر الفعل من مجموعة أشخاص سواء كفاعل نٌ أصل نٌ أو شركاء و إن ارتكابه لجريمة التمييز العنصري دون هذه الصفة يعود فيها إلى أحكام المادة 42 من ق.ع.ج وما بعدها.[3]

أما ف حالة ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي كما جاء ف المادة 38 من ق.و.ت.خ.ك.م ‹‹: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[4]

ثانيا: الفعل الإجرامي لجريمة التمييز

[1]-د /حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز العنصري المستحدثة ف القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 122

[2]- انظر المادة 30 ق.و.ت.خ.ك.م

[3]- انظر المادة 30 ق.و.ت.خ.ك.م

[4]- انظر المادة 38 ق.و.ت.خ.ك.م

يحدد المشرع الجنائي غالبا صور السلوك الإجرامي من خلال تحديد الأفعال الماسة بحق أو مصلحة معتبرة و محمية قانونا ، كما أنه ف بعض الأحيان تأتي صور السلوك الإجرامي على سبيل المثال لا الحصر و المشرع الجزائري حدد صور السلوك الإجرامي في المادة 2 ق و ت خ ك م كما حددتها المادة01 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : التمييز ‹‹ : كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل. ››

و قد عبر المشرع عن فعل التمييز بجملة من الأوصاف هي التفرقة ، الاستثناء ، التقييد ، التفضيل ، و نجد بأن وصف التفرقة كافي للدلالة على التمييز ، و هو أن نعامل شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف ، سواء بتقييد أو باستثناء أو بتفضيل ، فكلها صور لها نفس المعنى ، و من ثم كان كافيا لو استعمل المشرع لفظ التفرقة فقط للتدليل على جريمة التمييز[1].

ثالثا :النتيجة الإجرامية في جريمة التمييز

ورد النص صريحا في بيان النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة التمييز ، و هو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة بين الأفراد ، أي أن كل فعل فيه تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل ، يؤدي مباشرة إلى المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية ، فلا يكفي إذا القيام بأفعال التمييز دون أن تحقق هذه النتيجة، ولا بد من وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية و هذه النتيجة.

وبصدد النتيجة الإجرامية، يجدر أولا الوقوف على مفهوم الاعتراف بالحقوق و التمتع بها و ممارستها، حيث أن الصياغة جاءت على النحو التالي:" و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها" ، فلابد أن يكون الهدف من وراء الفعل الإجرامي في جريمة التمييز هو التعطيل أو العرقلة في شكل عدم الاعتراف أصلا بوجود الحق أو منع التمتع به أو ممارسته، و هناك فرق بين الاعتراف و التمتع و الممارسة ، حيث أن الاعتراف يشمل كل حقوق الإنسان والحريات

[1]- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 128

العامة المنصوص عليها قانونا ، أما التمتع فيتعلق ببعض الحقوق على غرار التمتع بالجنسية ، و الممارسة كذلك متعلقة ببعض الحقوق فقط مثل حق تولي وظيفة عامة، وممارسة حق الترشح و غيرها ، و كان كافيا لو استعمل المشرع عبارة تفيد المساس بالحقوق المعترف بها قانونا ، و لا داعي لمثل هذا التفصيل بين الاعتراف والتمتع والممارسة[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التمييز

تعتبر جريمة التمييز العنصري جريمة عمدية و تستلزم زيادة على القصد العام قصدا خاصا

أولا : القصد العام : تُمثل هذا القصد في نية الجاني و استعداده النفسي بإقدامه على ارتكاب أي من النشاطات الإجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة و يتضمن كل من العلم و الإرادة، فالجاني لابد أن يكّون على علم بالتمييز الذي قام به و كانت له نية التفرقة أو التفضيل أو تقييد الحقوق بين مجموعة أشخاص أو بين شخص و مجموعة أشخاص، و كذلك استثناء البعض دون البعض الآخر في هذا المجال،وهذا الاقتراف لهذه الأفعال لابد أن تُوافر لدى الفاعل علم مسبق بحقيقة مايقوم به من أفعال و بطبيعتها الخطرة ، و لديه علم بما ستؤول إليه من نتائج إجرامية و انعكاساتها على الضحية ، و علاوة على العلم يجب توافر الإرادة فلا يكون الجان عند القيام بالفعل تحت التهديد أو الإكراه بل يجب أن تكون إرادته حرة عند قيامه بفعل التمييز بين الأفراد و الجماعات المتنوعة عرقيا أو دينيا أو مذهبيا وغير ذلك.[2]

ثانيا :القصد الخاص:

إضافة إلى القصد الجنائي العام تتطلب جريمة التمييز ا قصدا خاصا هو تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أوفي أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.[3]

---

[1]- حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ص 129.

[2]- مجلة جامعة تكر يت ، ص ص593 594 .

[3]- راجع المادة 2 ق و ت خ ك م.

المطلب الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية

لقد جرّم القانون رقم 20-05 سالف الذكر أيضا سلوك خطاب الكراهية في الفصل الخامس المعنون ب"**الأحكام الجزائية** " لاسيما في المادة 30 منه المذكورة سابقا و التي بيّنت العقوبة المقررة له، وهذا ما يمثل الركن الشرعي أو القانوني لجريمة خطاب الكراهية طبقا لمبدأ الشرعية المتمثل في تحديد القانون للأفعال الضارة بأمن وسلامة الأفراد والمجتمع بموجب نص قانوني الذي يجرّم هذه الأفعال ويحدّد عقوبة لكل منها ، كما تجدر الإشارة إلى أنه قد عرّف خطاب الكراهية في المادة الثانية من نفس القانون سالفة الذكر.

كما تقوم جريمة خطاب الكراهية على الركنين المادي والمعنوي، وهذا ما سوف يتم شرحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية

أولا :السلوك الإجرامي في جريمة خطاب الكراهية:

سبق وأن عرّفنا جريمة خطاب الكراهية – استنادا إلى التعريف التشريعي لخطاب الكراهية بأنها سلوك إجرامي يتمثل في أيّ شكل من أشكال التعبير سواء قولا أو كتابة أو إشارة أو تصويرا أو تمثيلا أو غيره من شأنه إثارة التمييز أو الكراهية أو العداوة أو العنف ضد شخص أو مجموعة أشخاص على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأصل الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية.

و بذلك فقد حدّد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في جريمة خطاب الكراهية في أيّ شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرّر التمييز، و كذلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجّه لشخص أو طائفة معينة، وذلك استنادا إلى الأسس المذكورة في المادة الثانية من القانون رقم 20-05 سالفة الذكر بما يخل بمبدأ التمتع بالحقوق والحريات بين البشر، ويدخل ضمن أشكال التعبير القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل أخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة، وكذلك النشر في موقع أو حساب إلكتروني يخصص

لنشر معلومات للترويج لأيّ برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على عنصر العلنية لاشتراط قيام جريمة خطاب الكراهية، إلاّ أنه يستشف ذلك من عبارة" **جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز** "الواردة في المادة الثانية المذكورة أعلاه ، وقد حدّدت هذه المادة المقصود بمصطلح " **أشكال التعبير** "الذي يعني" **: القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أيّ شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة** كما أنّ عبارة النشر تنطوي على العلنية باعتبار أنّ النشر هو العمل الذي نذيع به شيئا.[2]

ويقصد بالعلنية :الجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي بطبيعته أو في مكان عمومي بالتخصيص أو في اجتماع عام بأي شكل من أشكال التعبير، غير أنّ المكان العمومي بالتخصيص لا تتوفر فيه العلنية إلاّ إذا حصل الجهر بالقول حال اجتماع الجمهور عكس المكان العمومي بطبيعته الذي تتحقق فيه العلنية حتى ولو كان خاليا من الناس، أما الاجتماع العام فهو كل محفل احتشد فيه عدد من الناس لم يدعوا إليه بصفة شخصية ولا تربط بينهم صفة خاصة.[3]

ثانيا :النتيجة الإجرامية في جريمة خطاب الكراهية:

يقصد بالنتيجة الإجرامية أنها الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى أعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون، فالنتيجة في جريمة القتل هي وفاة إنسان بما يمثله هذا الأثر الطبيعي من عدوان على الحق في الحياة، والنتيجة في السرقة هي خروج المال المنقول من حيازة صاحبه د ون رضاه ودخوله في حيازة السارق، مما يفيد

[1]- نبيلة رزاقي و محمد عبد الكريم مهجة،" تجريم خطاب الكراهية - دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام- "، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد الرابع ، العدد .السابع، 28ماي 2021 ، ص28 .

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة 21 ،2019 ، ص 203

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 205.

هذا الأثر الطبيعي من عدوان على الحق في الملكية الفردية، وعكس الجرائم السابقة توجد فئة أخرى يطلق عليها الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض، وهذه الأخيرة لا يستلزم بشأنها المشرع في نموذجها الإجرامي تحقق النتيجة مع إمكانية تحققها بطريقة غير مباشرة.[1]

كما هو الحال في جريمة خطاب الكراهية إذ أن المشرع من خلال المادة 30 من القانون رقم 05/20 سالفة الذكر لم يشترط لتوقيع الجزاء المقرر لها تحقيق نتيجة إجرامية محددة، بل يكفي مباشرة الجاني لأيّ شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تبرّر أو تشجع على الكراهية بناء على الأسس الواردة في المادة الثانية من نفس القانون.

ثالثا:العلاقة السببية :مؤدى علاقة السببية أنه لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لابد أن يرتبط السلوك بالنتيجة التي تحققت، وعلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة، أما جريمة خطاب الكراهية وباعتبارها من جرائم السلوك المحض فلا يدخل في ركنها المادي بالضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، وتبعا لذلك لا تثور بشأنها مشكلة رابطة السببية .[2]

ومثال ذلك فقد تطرق المشرع في المادة 32 من نفس القانون إلى خطاب الكراهية الذي يتضمن الدعوة إلى العنف[3]، وعليه نستنتج أنّ خطاب الكراهية قد يؤدي إلى سلوك مادي يتمثل في العنف والذي في حال تحققه نكون أمام نتيجة إجرامية، الأمر الذي يستلزم توافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتمثلة في العنف وإثبات أنّ سلوك الجاني كان هو العامل الوحيد في تحقق هذه النتيجة.

[1]- نبيلة رزاقي و محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق ، ص28

[2]عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، محاضرات مطبوعة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر،-2016- 2017، ص 256

[3]- انظر المادة 32 من القانون 20-05

إذن الركن المادي هو المظهر الخارجي لجريمة خطاب الكراهية الذي يجعل السلوك الإجرامي محلا للعقاب إلا أنه لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى مرتكب الفعل، بل يجب أن تتجه إرادته لإتيان الفعل المجرم بما يشكل الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خطاب الكراهية

جريمة الكراهية جريمة عمدية، إذ لابد أن يحدث الجاني ضررا بالمجني عليه عمدا، وعناصر العمد هي العلم والإرادة، فلابد أن يعلم الجاني بجميع عناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، فيعلم بصفة المجني عليه، وبطبيعة فعله، والنتيجة التي ستترتب عليه وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها على هذا النحو، ويترتب على ذلك أن انتفاء العلم بأي من عناصر الجريمة أو انتفاء الإرادة لا يجعلنا أمام جريمة كراهية فيجب أن يعلم الجاني بأنه يروج لأفكار متطرفة تؤدي إلى إثارة الفتنة بين الناس في المجتمع أو أفكارا تضر بالوحدة الوطنية بين شرائح المجتمع وطوائفه، أو أفكارا تضر بالسلم الاجتماعي أو تضر بالتعايش السلمي بين الناس على اختلاف أجناسهم ومذاهبم أو معتقداتهم، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا ثبت أن الجاني كان يجهل طبيعة الأفكار التي يروج لها، كما لو قدم شخص برنامجا إذاعيا وروج فيه لموضوع التكفير عموما أو تكفير طائفة أو فئة ما في المجتمع على سبيل التنبيه إلى خطورته أو عرض التطور التاريخي للفكر التكفيري في الحركات الإسلامية، مستعرضا بداية ظهوره والحركات التي انتهجته أو مارسته على مر التاريخ، دون أن يدرك أن من شأن ترويج هذا الفكر إثارة الفتنة أو التحقير من شأن طائفة تنتمي إلى فكر معين أو الإضرار بالوحدة الوطنية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يصعب إثبات الركن المعنوي سواء القصد العام المتمثل في العلم والإرادة أو القصد الخاص المتمثل في سوء النية في ما يعرف بالجرائم الشكلية أو جرائم الخطر أو جرائم السلوك المحض التي لا يفترض فيها قيام النتيجة الجرمية كجريمة إثارة

[1]- عثماني عز الدين، آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية– المجلد 08 ،العدد . 01 جوان 2023 وفقا للقانون 20-05.

الكراهية، إذ لا تستطيع المحكمة إثباتها بطريق مباشر مما يجعل الركن المعنوي يتسم بالصعوبة لأنه ينصب على ما يضمره الشخص في نفسه والذي لا يتم التعرف عليه إلا بالعلامات الخارجية والقرائن الموضوعية، لذلك يعود للمحكمة السلطة التقديرية في التأكد من قيام الركن المعنوي والاستعانة بجميع وسائل الإثبات.[1]

ونشير في الأخير إلى أنه هناك مجموعة من المعايير التي تساعد في تحديد ما إذا كان الخطاب يصل لحد خطاب الكراهية وبالتالي يسمح لقانون ما بحظره، حيث وضعت منظمة " **المادة 19**"[2] اختبارا من ست (06) نقاط يساعد في توضيح مدى كون الخطاب خطاب كراهية، والمتمثلة فيما يلي[3] :

1-سياق الخطاب :تقييم فداحة الخطاب من خلال تقييم السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للفئة التي استهدفها الخطاب، والتي تأخذ بعين الاعتبار مدى تواجد حوادث عنف ضد الفئة المستهدفة، ومدى تمييز المؤسسات لهذه الفئة، وتواجد بيئة سياسية أو إعلامية تميز ضدها.

2-تأثير المتحدث : موقف المتكلم وما لديه من سلطة أو تأثير على جمهوره، حيث تؤخذ اعتبارات خاصة إن كان المتكلم سياسيا أو عضوا بارزا في حزب أو موظفا عاما، أو غيرهم من الأشخاص الذين لديهم تأثير مشابه.

---

[1]- إياد خلف محمد و سعد ناصر حميد،" جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني،2018 ، ص 340.

[2]- منظمة " **المادة 19** " هي منظمة حقوق الإنسان الدولية التي تعمل على حماية ودعم حرية التعبير والمعرفة حول العالم، فقد تأسست سنة 1987 وحصلت على هذه التسمية من المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه":**إن لكل شخص حق حرية الرأي والتعبير، ويتضمن الحق التمسك بالرأي دون تدخل، والبحث أو استلام المعرفة والأفكار ونقلها، من طريق الإعلام بصرف النظر عن أية عراقيل**"

ترصد هذه المنظمة التهديدات التي تتعرض لها حرية التعبير حول العالم، كما تقوم بالضغط على الحكومات لتبني قوانين تؤكد المعايير الدولية لحرية التعبير، وصياغة معايير قان ونية تعزز الإعلام والبث المباشر وحرية التعبير .بالإضافةً إلى تدخلها في الحالات الفردية أو الجماعية ممن تُنتهَك حقوقهم .ويكيبيديا الموسوعة الحرة،https://ar.wikipedia.org

[3]- شريف سليمان ، الدليل التدريبي حول مواجهة خطاب الكراهية في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، فلسطين، سبتمبر 2018 ، ص.من 19 إلى21

3-النية: يجب أن يكون لدى المتحدث قصد واضح في الانخراط لحشد الكراهية واستهداف فئة على أساس العرق أو اللون أو الدين، وأن يكون يدرك العواقب التي يمكن أن تنجم عن خطابه، مع الأخذ بعين الاعتبار اللغة المستخدمة ومدى تكرار الخطاب.

4- محتوى الخطاب :مدى دعوة الخطاب المباشرة أو غير المباشرة للتمييز أو العنف أو العِداء المجتمعي ضد فئة مستهدفة.

5- نطاق الخطاب وشدة تردده : تدرس الوسيلة التي بث أو نشر من خلالها الخطاب ومدى شدته وتردده، فمثلا هل بُث الخطاب في منشور واحد أم بُث ونُشر في الإعلام السائد؟ وهل بثُ أو نُشر مرة واحدة أم نشر مرارا مع الإصرار على تكراره؟

6- احتمالية وقوع الضرر: مدى ارتباط الخطاب بضرر وقع كنتيجة له أو على وشك الوقوع.

الفصل الثاني :

القواعد الإجرائية والعقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

تمهيد الفصل

تتمثل القواعد الإجرائية في مجموعة القواعد القانونية الجنائية الشكلية التي تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخّل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة، حيث تحدد الأجهزة القضائية و شبه القضائية و اختصاصاتها وكذا الإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة المنشودة والمتمثلة في اكتشاف الجريمة .أمّا العقوبات المقررة للجرائم فتتمثل في ذلك الجزاء الذي ينص عليه القانون و يوقّع على الشخص تنفيذا لحكم قضائي يقضي بمسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص وإصلاح الجاني وكذا الوقاية من الإجرام وإقامة العدل.

و لقد حدّد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية المتعلقة بجرائم التمييز و خطاب الكراهية بموجب القانون رقم 05/20 سالف الذكر، وذلك من خلال توضيح الجهة القضائية المختصة وكذا تحريك الدعوى العمومية، بالإضافة إلى إجراءات الضبط و التحقيق القضائي لينتهي في آخر المطاف إلى تحديد العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكبي هذه الجرائم.

و للمزيد من التفصيل سوف نعالج هذا الفصل بالتركيز على الأحكام الواردة في القانون رقم 05/20 سالف الذكر وذلك في مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول :القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم التمييز و خطاب الكراهية.

المبحث الثاني :العقوبات المقررة لجرائم التمييز و خطاب الكراهية.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم التمييز و خطاب الكراهية

إن القواعد الإجرائية هي القواعد القانونية التي تحكم سير الدعوى العمومية منذ اكتشاف الجريمة حيث تمر بعدة مراحل إلى غاية صدور الحكم النهائي، فمنها ما هي قواعد عامة تشمل جميع الجرائم و منها ما هي قواعد خاصة بجرائم محددة سلفا بنصوص قانونية لضمان الشرعية الإجرائية.

باختلاف الجرائم من حيث موضوعها فقد تختلف أيضا بعض الإجراءات المتبعة لكل جريمة على وجه خاص، و نظرا لكون جرائم التمييز و خطاب الكراهية بمثابة نوع جديد من الجرائم على المستوى المحلي فإن البحث و التحري فيها بوسائل تقليدية مألوفة أصبح غير كاف، لذلك فقد نصّ المشرع الجزائري على بعض الآليات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية و أساليب خاصة للكشف و البحث و إثبات هذه الجرائم حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب . وعليه فقد تعامل المشرع مع جرائم التمييز و خطاب الكراهية معاملة خاصة من الناحية الوقائية و العلاجية بسبب خطورتها والضرر الكبير الذي قد ينجم عنها، فأحاطها بمجموعة من القواعد الإجرائية أثناء سير الدعوى فيها.

وسنعالج هذا المبحث في مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول :الاختصاص القضائي و تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني: إجراءات الضبط و التحقيق القضائي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية

المطلب الأول :الاختصاص القضائي و تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

تتمثل الدعوى العمومية في مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة حيث يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون فهي إذن الوسيلة القانونية لتقرير حق الدولة في العقاب توصلا

لاستفائه بمعرفة السلطة القضائية المختصة، و تدل هذه الأخيرة على الجهة القضائية صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى و الفصل في الموضوع المعروض عليها[1].

سوف نتطرق ف نتطرق إلى الاختصاص القضائي و تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك في الفرعين التاليين

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

الاختصاص القضائي هو نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة لها في الفصل في الدعوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها ولها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطانها للتصرف فيها.[2]

أولا :الجهات القضائية المختصة و سلطاتها:

1-الجهات القضائية المختصة:

بالرجوع إلى القانون رقم 05/20 السالف الذكر نجد أن المادة 21 منه تنص على : "زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر .إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار"[3]

من خلال هذه المادة فإن القضاء الجزائري يختص في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الضحية جزائريا و تعرض للاعتداء خارج التراب الوطن أو كان على متن

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،الجزائر، 2018، ص7.

[2]– عبد الحميد بن يكن، الاختصاص القضائي في منازعات الوقف و طرق إثباته مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جامعة خنشلة ،الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2021 ، ص 67.

[3]- انظر المادة 21 من القانون 05/20

سفينة تحمل العلم الجزائري أو طائرة جزائرية أو أجنبية دخلت الإقليم الجزائري و كان ضحية التمييز جزائريا، كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الضحية أجنبيا مقيما بالجزائر.

أما الجهة القضائية المختصة هي التي تقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وفر حماية جنائية شاملة لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية حيث لم يقتصر هذه الحماية فقط في حالة ارتكاب هذه الجرائم داخل الإقليم الوطن بل تجاوز ذلك حينما منح هذه الحماية لتشمل الضحايا سواء مواطنين أو أجانب مقيمين بالجزائر متى ارتكبت في حقهم هذه الجرائم خارج إقليم الدولة الجزائرية.

أما بخصوص الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في جرائم التمييز وخطاب الكراهية فتتمثل في الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الضحية المتضرر من هذه الجرائم موطنه المختار طبقا للمادة 21من نفس القانون المذكورة أعلاه.

2-سلطات الجهات القضائية المختصة:

خول المشرع الجزائري للجهات القضائية المختصة عدة سلطات تتمثل في:

التسرب الإلكتروني : تتنوع اختصاصات الضبطية القضائية و واجباتهم حسب السلطة المخولة قانونا و بحسب ما إذا كان الاختصاص عاديا أو استثنائيا ، فالضبط القضائي مرحلة تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة و ملاحقة مرتكبيها ، و اختصاص رجال الضبط القضائي يخول لهم قانونا و له علاقة بالجريمة من ناحية خطورتها أو إلزامية إحاطتها بإجراءات خاصة من أجل الوصول إلى الأدلة الكافية لإدانة البراءة كالتسرب الوارد في المواد65 مكرر 11 إلى المواد 65 مكرر 18من ق.إ.ج.ج .

و قد مكن القانون 05/20 ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات خاصة تتمثل في التسرب الإلكتروني و استعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال

أو وضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا للتحقيق.[1]

وفي حالة إخلال ضباط الشرطة القضائية بالإجراءات المقررة في هذا القانون يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية و تنظر في ذلك من تلقاء نفسها، غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا و ذلك طبقا لنص المادة 206 ق.إ.ج.ج.[2]

ثانيا: التعاون القضائي الدولي

تعد الإنابة القضائية من أهم أشكال التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي في منع و مكافحة مختلف الجرائم و ملاحقة مرتكبيها لاسيما جريمة التمييز و خطاب الكراهٌة المنصوص عليها في القانون 05/20 المؤرخ في :28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهٌة و مكافحتهما ، و ذلك فً إطار التحريات الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون ويمكن للسلطات المختصة و مع مراعاة الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي، إذ يمكن في حالة الاستعجال قبول طلبات التعاون القضائي الدولي إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني و ذلك وفق القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية ، و من خلال إعمال مبدأ المعاملة بالمثل و مبدأ المجاملة الدولية.[3]

---

[1]– بن عودة نبيل ، نوار محمد ، الصلاحيات الحديثة للضبطٌية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية ،"التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة بن باديس مستغانم ، المجلد3،العدد4، 2020، ص325 .

[2]- بن عودة نبيل ، نوار محمد، المرجع السابق ، ص330.

[3]- بن عودة نبيل ، بن قارة مصطفى عايشة ، التعاون القضائي بين الدول و دوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمٌييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية ، عدد10 ، جوان 2020.

كما يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شؤونها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.[1]

ثالثا : حماية ضحايا التمييز و خطاب الكراهية :

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 13 إلى 20 من ق.و.ت.خ.ك،حيث تضمن الدولة لضحايا جرائم التمييز المنصوص عليها في القانون 05/20 التكفل الصحي و النفسي والاجتماعي بما يكفل أمنه و سلامته و حرمته الجسدية و النفسية و كرامتهم ، كما تسهل الدولة لضحايا هذه الجرائم اللجوء إلى القضاء و الاستفادة من المساعدة القضائية و من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، كما يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من قاضً الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها باتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي ، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية. [2]

الفرع الثاني:تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

نظرا لخصوصية جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي قد ترتكب عن طريق وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد أضفى القانون رقم 05/20 سالف الذكر نوع من الخصوصية على بعض إجراءات المتابعة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم ومن بينها مسألة تحريك الدعوى العمومية وتناولها في نص المادتين 28و29 من القانون 05/20 باستقراء نص هذين المادتين يلاحظ بأن الدعوى العمومية تحرك بطريقتين: إما من طرف النيابة العامة أو بإيداع شكوى.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

[1]- راجع المادة 45 من ق.و.ت.خ.ك.

[2]- نظر المواد من 16 الى20 ق.و.ت.خ.ك.

يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه طرح الدعوى على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فهو أول إجراء تقوم به النيابة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات على من أخل بنظام الجماعة بمخالفة أوامر ونواهي القوانين العقابية.[1]

طبقا للأصول العامة فالنيابة هي صاحبة الحق في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 28 من قانون 05/20 بقولها: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العمومين"[2]

وما يلاحظ على هذه المادة أنها تضع ضابط على سلطة النيابة في مباشرة الدعوى العمومية وهو المساس بالأمن والنظام العموميين، وتبقى مسألة تحديد النظام العام متوقف على استعمال النيابة العامة لسلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية.[3]

ثانيا :إيداع شكوى من طرف المتضرر

الشكوى (la plainte) هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من والقضاء تحريك الدعوى العمومية هي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه.[4]

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بناء على شكوى من طرف الشخص المتضرر من جريمة ارتكبت في حقه حيث تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية :"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذه الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بشأنها و يخطر

[1] - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 75

[2]- انظر المادة 28 من القانون 05/20

[3]- العربي درعي ،خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 05/20 ،مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،الجزائر ، المجلد السادس ، العدد الثاني ،2021 ، ص211-212

[4]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 130.

بحفظها "، كما سمح القانون للطرف المتضرر (المدعي المدني) من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية في آن واحد[1] ، بالادعاء مدنيا أمام القاضي الجزائي لمطالبته بالحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من هذه الجريمة، إذ تنص المادة الأولى في فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، كما تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس القانون :" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"

يتم بناء على ذلك تحريك الدعوى المدنية التبعية بالادعاء مدنيا أمام القاضي الجزائري بإحدى الأسلوبين:

***قاضي التحقيق من طرف المتضرر من الجريمة:** حيث تنص المادة 72 من نفس القانون على أنه: يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، كما تنص المادة 1/73من نفس القانون:" يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ.

***الادعاء مباشرة أمام المحكمة حيث سمح القانون استثناء للمضرور(المدعي المدني)**

من جريمة جنحة أو مخالفة أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها، إلا أن هذا الحق مقيد بالجرائم المحددة في المادة 337 مكرر من نفس القانون والتي لا تدخل ضمنها جرائم التمييز وخطاب الكراهية، غير أنه يمكن للطرف المتضرر أن يكلف المتهم تكليفا مباشرا بالحضور إلى محكمه الجنح أو المخالفات بناءا

[1]– تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة"

على ترخيص من وكيل الجمهورية ويجب عليه أن يودع مقدما مبلغا ماليا لدى كتابة ضبط المحكمة المدعى أمامها الذي يحدده وكيل الجمهورية.[1]

حيث تنص نفس المادة على أنه: " وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور..."

كما منح القانون رقم 20-05 سالف الذكر الحق لكل شخص كان ضحية لإحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية بأن تم المساس بإحدى حقوقه الواردة في هذا القانون باللجوء إلى القاضي الاستعجالي المختص إقليميا مطالبا إياه باتخاذ أي تدبير تحفظي لوقف الاعتداء الواقع تحت طائلة الغرامة التهديدية، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من هذا القانون": يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون،أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها ، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

ونظرا لغياب نصوص خاصة في انون الإجراءات الجزائية حول أحكام الاستعجال في المادة الجزائية فإنه يتم الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، باعتباره الشريعة العامة، ويستنتج مما سبق أن المشرع قد منح لضحايا خطاب الكراهية مثلا فرصة لوقف التعدي على حقوقهم كإجراء وقائي أمام قاضي الاستعجال كأن تقوم إحدى القنوات ببث حصة تلفزيونية تدعو إلى الكراهية فيقدم الطلب أمام القاضي الاستعجال لوقف هذه الحصة.[3]

كما اهتم المشرع الجزائري بضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية حينما نص على أن الدولة تعمل على تسهيل اللجوء إلى القضاء لضحايا هذه الجرائم، والذين مكنهم أيضا من الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون مما يعني عدم إلزامهم بإثبات عدم القدرة المالية للاستفادة منها، كما خول لهم الاستفادة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 125-126.

[2]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، ص03.

[3]- العربي درعي، المرجع السابق، ص 223.

و الشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[1]

ثالثا: إيداع شكوى من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان

ضمن الخصوصيات التي انفرد بها القانون 20-05هو إمكانية رفع شكوى أمام القضاء والتأسيس كطرف مدني من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وذلك ما نصت عليه المادة 29 من القانون 20-05 بقولها:"يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2]،وبالتالي نرى أن المشرع الجزائري قد أشرك أطراف المجتمع المدني متمثلة في الجمعيات الوطنية الناشطة باعتبارها وسيطا بين الأفراد والدولة ولكون خطاب الكراهية والتمييز يحمل في طياته مساسا بحقوق الإنسان، كما أن السماح للجمعيات الحقوقية اعتراف للمشرع بالمصلحة الجماعية على غرار الشكوى في الجرائم الأخرى التي تكون فردية.[3]

كما كفل القانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الحق لمن أصيب في حق من حقوقه الواردة في هذا القانون أن يطلب من القاضي الاستعجال المختص إقليميا باتخاذ أي تدبير تحفظي لوقف الاعتداء وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية، وهذا ما نصت المادة 20 من القانون 20-05 والتي نصت :"يمكن لكل شخص يدعي أن تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.[4]

[1]- انظر المواد من 17 إلى 19 من القانون رقم 20-05 السالف الذكر.

[2]- انظر المادة 29 من القانون 20-05.

[3] - خان محمد رضا، جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،2016 ، ص.66

[4]– انظر المادة 20 من القانون 20-05

رابعا:التبليغ عن الجرائم من طرف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يعد المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية إدارة حديثة استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم20-05 سالف الذكر كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث يكيف على أنه سلطة إدارية مستقلة بالرغم من غياب التكييف التشريعي والقضائي له وكذا غياب بعض مظاهر ومقومات السلطات الإدارية المستقلة، وذلك راجع لتغليب المشرع الجزائري لخصائص هذه السلطات في المرصد الوطني رغم أنه اكتفى بالنص على أنه هيئة وطنية دون تحديد طبيعته الإدارية[1]، فقد نصت المادة 09 من هذا القانون:"ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ، يوضع لدى رئيس الجمهورية.المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و الإداري .تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول"

ويتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للمادة11 من نفس القانون من ستة (06)أعضاء من بين الكفاءات الوطنية الذين يختارهم رئيس الجمهورية، ممثل المجلس الأعلى للغة العربية ،ممثل المحافظة السامية الأمازيغية، ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،ممثل سلطة ضبط السمعي البصري، أربعة(04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد الذين يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

ويتم تعيين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما ينتخب أعضاء المرصد فور تنصيبهم رئيس المرصد الذي تتنافى عهدته مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر.

كما يحضر ممثلو القطاعات الوزارية و الهيئات المذكورة في المادة 12من نفس القانون أشغال المرصد بصوت استشاري و يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة

[1]– أحسن" غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر 1 جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،المجلد الخامس والثلاثون، العدد الرابع،ديسمبر 2021، ص173.

استشارية ، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.[1]

يقتصر دور المرصد الوطني على الجانب الوقائي دون الجانب العلاجي حيث تنص المادة **1/10** من نفس القانون على أنه: "يتولى المرصد رصد كل أشكال و مظاهر التمييز وخطاب الكراهية، و تحليل و كشف أسبابهما و اقتراح التدابير و الإجراءات اللازمة للوقاية منهما للقيام بهذه المهمة فقد منحه المشرع مجموعة من الصلاحيات أهمها[2]:

اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك ، وكذا تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية .

كما يقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها، و تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان ، فضلا على وضع البرامج التحسيسية وتنشيط و وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثارهما على المجتمع **وكذا تقديم أي** اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة لقانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.بالإضافة إلى منحه صلاحية تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنما تشكل جريمة من جرائم التمييز و خطاب الكراهية، وذلك بهدف تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكب الجريمة قضائيا.

خامسا: وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم عبر الشبكة الالكترونية

تنص المادة 25 من القانون 20-05: " يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها

[1]- انظر المادة 12 من القانون 20-05 السالف الذكر.

[2]-انظر المادة 10 من نفس القانون .

لقد منح هذا القانون لضابط الشرطة القضائية المختص و كطريقة جديدة واستثنائية لتبليغ عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك من أجل صلاحية اللجوء إلى وسيلة الكترونية لقيامه بوضع آليات تقنية للتبليغ عنها مع ضرورة إعلام تسهيل عمل التحقيق، وذلك من خلال وكيل الجمهورية بذلك."[1]

المطلب الثاني:إجراءات الضبط والتحقيق القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تتمثل إجراءات الضبط في مجموعة الإجراءات والأوامر التي تصدر من سلطات الضبط المختصة بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها، أما التحقيق فهو مجموعة الوسائل والإجراءات المشروعة التي يستعين بها القائم بالتحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة.

نظرا لخصوصية الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية والتي عادة ما يعمد مرتكبها إلى إخفاء هويتهم وتعمدهم إلى ارتكابها بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال الأمر الذي يتيح لهم الدخول بأسماء مستعارة و إفراغ حممهم والدعوة إلى العنف والكراهية ولكون أن العالم الافتراضي أصبح متاحا للجميع فإن المشرع قد رصد لهذه الجرائم إجراءات تحقيق تختلف عن الإجراءات العادية. فبالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية يشكل قانون رقم 09-04[2] المرجعية الأساسية لتلك الإجراءات والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول:تفتيش المنظومات المعلوماتية

يقصد بنظام معلوماتية حسب معاهده بودابست الدولية بأنها:" كل آله بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة التي يمكن أن تقوم بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى تنفيذا لبرنامج معين بأداء معالجة آلية للمعلومات" ، كما عرفها قانون الاونيسترال الخاص بالتجارة الالكترونية بأنها:"النظام الذي يستخدم لإنشاء وسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر.[3]

[1]- انظر المادة 25 من القانون 20-05

[2]- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد47،الصادرة في 16 أوت 2005.

[3]- العربي درعي، المرجع السابق ، ص 224.

ولقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 02 فقرة "ب" من القانون 09-04 بأنها:

" ب – منظومة معلوماتية أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين "

وتتجلى هذه الطريقة في حالتين:

الحالة الأولى :وهي المنصوص عليها في نص المادة 22 من القانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ومؤدى هذا الإجراء أن تأمر الجهات القضائية مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معطيات أو معلومات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال،ومراد هذه الالتزامات أنه وعلى سبيل المثال في المراسلة بالبريد الالكتروني والتي تم استقبالها بواسطة مقدم الخدمات الخاص بالمرسل إليه والتي لم يطلع عليها بعد فإن في حالة تخزين إلكتروني ففي هذه المرحلة تبقى النسخة مخزنة على أساس وسطي في انتظار المرسل إليه من مقدم الخدمة وبمجرد استلام المرسل إليه الرسالة المرسلة عبر البريد الالكتروني فان مقدم الخدمة له دوران إما مسحها وإما تخزينها وفي حال طلب السلطات لتلك الرسالة فإنه يكون ملزم بحفظها وتخزينها وتقديمها للسلطات القضائية.[1]

يقصد بمقدمي الخدمات أيا كيان عاما أو خاصا يقدم بمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات.[2]

الحالة الثانية: وهي الواردة في نص المادة 23 من القانون 20-05 السالف الذكر والذي يمنح سلطة للجهة القضائية في إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفيظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعني بذلك التحفظ على كل محتوى إذا كان يشكل تمييزا أو خطاب كراهية،

ولقد عرفت الفقرة (ه) من المادة 02 من قانون رقم 09-04 المعطيات المتعلقة بحركة

[1]– انظر المادة 2 الفقرة د من القانون رقم 09-04

[2]– بوكر رشيدة، جرائم اعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2021، بيروت،ص434

السير على أنها: "أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة ويشكل هذا الإجراء ترصد للمحتويات المتضمنة لجرائم التمييز والكراهية وذلك عن طريق تعقبها وحركة سيرها باعتبار طائفة من البيانات المعلوماتية الخاضعة لنظام قانوني تنشأ عن طريق الحاسب الآلي في سلسلة اتصالات من المنبع إلى مكان الوصول وهي بذلك من ملحقات الوصول وتتكون حركة السير من عدة طوائف مثل رقم الهاتف أو عنوان بروتوكول الانترنت وخط السير ومكان الوصول ووقت الوصول بالإضافة حجم وطول الاتصال، وهذه الطوائف لا تكن متاحة من الناحية الفنية إلا أنه يمكن الحصول عليها من مقدمي الخدمات."

كما يمكن للجهات القضائية أن تأمر مقدمي الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو تشفيرها وجعلها غير قادرة على الدخول إليها[1]

الفرع الثاني: التسرب الالكتروني

يعتبر التسرب إحدى أهم طرق البحث والتحري وأكثرها تعقيدا حيث يعتمد على المهارات والقدرات الشخصية لضباط وأعوان الشرطة القضائية القائمين بالعملية، كما تعتمد على الكفاءة والخبرة والحيلة والذكاء وتستخدم فيها مختلف الأساليب من أجل كسب ثقة المشتبه فيهم وتحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي،إذ يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية باختراق جماعة إجرامية باستعمال هوية مستعارة وإيهامهم أنه لا فرد يتجزأ من العصابة الإجرامية ،وذلك بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والحصول على المعلومات المتعلقة بمخططات العصابة والكشف عن أنشطتها الإجرامية، وكذا الوسائل التي تستعملها في ذلك وغيرها من المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين، والتصرف في الوقت المناسب بشرط لا أن يشكل هذا التصرف تحريضا على ارتكاب الجريمة.[2]

[1]– درعي العربي، مرجع سابق، ص225–226.

[2]– أمينة معزيز ،التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة القانون و المجتمع ،جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد الثالث،العدد الأول،جوان 2015، ص246.

نتيجة للخصوصية التي ترتكب بها جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك باعتمادها في غالب الأحيان على تكنولوجيا الإعلام والاتصال أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 26 من القانون 20-05 بإجراء التسرب الإلكتروني.[1]

ولقد أطلق المشرع الجزائري على هذا الأسلوب مصطلح "التسرب" في قانون الإجراءات الجزائية حيث عرفته المادة 65 مكرر12 بأنه :"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبه الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف..."".

ويتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد سمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتسلل والتوغل داخل جماعة إجرامية بناءا على إذن من السلطة القضائية و إيهامهم باستعمال هوية مستعارة بأنه فاعل أو شريك أو خاف لهم في الجريمة، وذلك من أجل كسب ثقة أفراد الجماعة الإجرامية.[2]

وباعتبار إجراء التسرب من الإجراءات الاستثنائية والخاصة للضبط القضائي لما ينطوي عليه من مساس بخصوصية الأفراد فإن المشرع الجزائري قد أحاطه بمجموعة من الشروط وهي:

1- الشروط الشكلية: تتمثل في ضرورة صدور إذن قضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية يجيز عملية التسرب الالكتروني واحترام المدة القانونية المقررة للتسرب و تسبيب عملية التسرب.

2-**الشروط الموضوعية:**وهو الشرط الخاص الذي نصت عليه المادة 26 المذكورة أعلاه و والمتعلق بموضوع عملية التسرب، والمتمثل في البحث عن المشتبه في ارتكابهم لجرائم التمييز وخطاب الكراهية[3]، وتجدر الإشارة بأنه يمنع القانون على ضابط الشرطة القضائية

[1]-انظر المادة 26 من القانون 20-05. .

[2]- هدى زوزو، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ،العدد الحادي عشر،جوان2014 ، ص117.

[3]- براهمي جمال، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، العدد2،2016 ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص142.

وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بأي فعل أو تصرف بأي شكل كان والذي من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة وذلك بهدف الحصول على دليل ضدهم وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 السالفة الذكر.

الفرع الثالث: تحديد الموقع الجغرافي

الموقع الجغرافي هو الوصف الجغرافي لمكان جسم ما بالنسبة لخطوط الطول ودوائر العرض أو بوحدة قياس الطول الجغرافي، حيث يتم تحديد الموقع بإعطائنا إحداثيات هذا الموقع أو المكان عن طريق نقطتين رقميتين معلومتين وهما الشمال والشرق (North / East)، وهما بالدرجات الجغرافية زمنيا أو بوحدة الأطوال المكانية وس وص أو باللغة الإنجليزي X ،Y ، وعن طريق تزويدنا بالإحداثيات الرقمية لموقع الجسم نستطيع تحديده على خرائط رقمية بحيث يتم حصره ومعرفة مكانه بالتحديد.[1]

أجاز القانون 20-05 للسلطات الضبط القضائي في مهمة ضبط الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية استعمال تقنية التحديد الجغرافي لتحديد الأشخاص المشتبه فيهم أو لرصد وسيلة ارتكاب الجريمة وذلك ما نصت عليه المادة 27 بقولها:"يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت وقايته لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة. و ذلك باستعمال أي. وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض ."

وعلى خلاف التسرب الالكتروني الذي يجد ضوابطه العامة في قانون الإجراءات الجزئية فإن تحديد الموقع الجغرافي يعتبر إجراء جديدا يدخل ضمن منظومة الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[2]

حيث أن المشرع الجزائري قد أحاطه بمجموعه من الشروط في المادة 27 المذكورة أعلاه،

[1]- المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، تاريخ التصفح: 2025/04/14، على الساعة 13.14، https://almerja.net /

[2]- درعي العربي ، المرجع السابق ،ص.228.

والمتمثلة فيما يلي :

1- **الشروط الشكلية:**تتمثل في ضرورة صدور إذن قضائي من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية، والذي من شأنه أن يجيز – تحت رقابته – لضابط الشرطة القضائية بالقيام بعملية تحديد الموقع الجغرافي باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية

2-الشروط الموضوعية: تتمثل في توفر دواع ترجح ارتكاب إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية بالإضافة إلى إجراء تحديد الموقع الجغرافي وغيرها من الإجراءات سالفة الذكر التي تتم على المستوى الوطني، قد تلجأ السلطات المختصة إلى التعاون القضائي الدولي خلال التحري والتحقيق في جرائم التمييز و خطاب الكراهية بهدف كشف مرتكبيها.[1]

الفرع الرابع: التعاون القضائي الدولي

الأصل أن السلطة القضائية المختصة التي تنظر الدعوى هي التي تقوم بدراستها والتحقيق فيها بهدف اتخاذ القرار المناسب فيها، إلا أنه قد تبرز في بعض الحالات موانع تحول دون ذلك نظرا لوجود المتهم أو الشاهد أو الأشياء المراد معاينتها خارج إقليم الدولة،[2]مما أدى إلى ضرورة اللجوء للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي.

ويعتبر التعاون القضائي الدولي اليوم الآلية الرئيسية في المجال الجنائي لمكافحة الجريمة وذلك راجع للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية القائمة على التعاون والتنسيق المتبادل بين الدول، واللذين يعتبران دعامتان أساسيتان للوقاية من خطر الجريمة والتصدي لها في نفس الوقت.[3]

كما تعد الإنابة القضائية آلية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص

---

[1]- انظر المادة 27 من القانون 20-05

[2] -نبيل بن عودة وعائشة بن قارة مصطفى،"التعاون القضائي بين الدول و دوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد العاشر، جوان، ص2020، ص358

[3]– نعيمة بن يحيى ، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم "،مجلة الدراسات الحقوقية جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2017، ص10.

القضائي الدولي حيث تتمثل الغاية من إقرارها في معاونة الأجهزة القضائية في الدول لينعكس هذا التعاون بآثار ايجابية على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد.[1]

لقد عرفت اتفاقية الإعلانات والانا بات القضائية لسنة 1952 الإنابة القضائية في مادتها السادسة على أنها: "...قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها، وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها "، كماعرفت من طرف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في مادتها14 بأنها : "تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى لتقوم في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء معاينة."[2]

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الإنابة القضائية في المادة 721منه : " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في أي بلد أجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة من

السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الانابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

وبالرجوع إلى القانون رقم 20-05 سالف الذكر نجده قد تناول التعاون القضائي الدولي في

الفصل السادس منه ، حيث أجاز اللجوء إليه في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية المتعلقة بمعاينة إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وهذا ما نصت عليه المادة 43 منه :"في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعامل بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي ،يمكن في حالة الاستعجال، قبول

[1]– نبيل بن عودة وعائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص361.

[2] -نعيمة بن يحيى، المرجع السابق ،ص12.

طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها."[1]

تتمثل الإنابة القضائية في استكمال إجراء من إجراءات التحقيق اللازمة للفصل في الدعوى عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة بناء على طلب يقدم من السلطة تعذر عليها القيام به بنفسها، و يجب أن يكون ذلك وفقا للقوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أو من خلال إعمال مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المجاملة الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنها كإجراءات تحقيق تصلح لأن تكون محلا للإنابة القضائية.

حيث تنص المادة 44 من نفس القانون على أنه:" تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة و الاتفاقات الدولية الثنائية و مبدأ المعاملة بالمثل".

كما أن الإنابة القضائية تحتاج كغيرها من إجراءات التحقيق إلى ضوابط واليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها وتنفيذها والآثار المترتبة عليها فكثيرا من الدول تلجأ إلى الاتفاقيات الدولية لمعالجة إجراءات الإنابة القضائية ما يترتب عليها من أثار، بحيث أصبحت هذه الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي لاستخلاص القواعد العامة للإنابة القضائية.[2]

وتجدر الإشارة بأنه هناك قيود واردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية بحيث تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، كما يمكن أن تكون الاستجابة لهذه الطلبات مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[3]

المبحث الثاني:العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

[1]- نعيمة بن يحيى، المرجع السابق ،ص13.

[2]- نبيل بن عودة وعائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص363.

[3]- انظر المادة 45 من القانون 20-05.

إن العقوبة هي عبارة عن جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وهناك من يرى أن تحديد العقوبة يتم من جانبين فمن الناحية القانونية تتمثل في جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أما من حيث جوهرها فهي إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة و يتناسب معها،والذي كان أداة للانتقام من الجاني أوكوسيلة لردعه أو إبعاده عن المجتمع.[1]

المطلب الأول:العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم التمييز و خطاب الكراهية والتي أضفى عليها وصف الجنحة، حيث نص على تطبيق العقوبات بنوعيها –الأصلية و التكميلية–التي توقع بسبب ارتكابها أو التحريض على ذلك أو المشاركة فيها أو التشجيع على ارتكابها ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المصاحبة لارتكاب هذه الجريمة سواء في تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها.

الفرع الأول :العقوبـــات الأصليـة البسيطة

العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها بدون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون العقوبات سالف الذكر ، وتتمثل العقوبات الأصلية في مادة الجنح في الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات باستثناء الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، بالإضافة إلى الغرامة التي تتجاوز20000 دج.[2]

وبالرجوع إلى القانون رقم 20–05 سالف الذكر نجد أنه قد حدد العقوبات الأصلية المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في الحالات العادية حيث جمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية،والتي تخص سواء من ارتكب إحدى هذه الجرائم كفاعل أصلي أو محرض أو مشجع أو شريك أو شرع في ارتكابها.

1–عقوبة الفاعل الأصلي:

[1]– حمر العين مقدم،عقوبة العمل للنفع العام "، مجلة المعيار ،جامعة تيسمسيلت،الجزائر، المجلد الخامس ، العدد التاسع ،2014 ، ص287.

[2]– انظر الفقرة الثانية من المادة05 من قانون العقوبات سالف الذكر.

فقد نصت على عقوبته الأصلية في الحالة العادية الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون 20-05 سالف الذكر: "يعاقب على التمييز و خطاب الكراهية بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج"

فالمشرع الجزائري باستحداث ق.و.ت.خ.م غير من العقوبة و لا يمكن القول أنه شدد فيها لأن عقوبة الحبس بقيت كما هي ورفع في قيمة الغرامة المالية فقط بعد أن كانت في المادة 295 مكرر 1 من ق.ع.ج تقدر بـ 50.000 إلى 150.000دج .

2- عقوبة المحرض:

شدد المشرع من عقوبة المحرض فً المادة 30 من ق.و.ت.خ.ك.م عند قيامه بفعل التحريض العلني عن جريمة التمييز العنصري ، وأضاف المشرع بعض الأفعال و التي تتمثل فًي التنظيم والتشديد أو القيام بأعمال دعائية ما لم تشكل جميع هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون ، و نستخلص من ذلك أنه لو كان فعل التحريض العلني أو التنظيمي أو التشديد أو القيام بأعمال دعائية مجرم يعاقب بالعقوبة المقررة له قانونا ، فمثلا لو تم التحريض عن ارتكاب جريمة قتل يعاقب المحرض بعقوبة الفاعل الأصلي طبقا لنص المادة 41 ق.ع .ج، أما أنه لو تم التحريض على التمييز و خطاب الكراهية فالعقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 100.000 إلى 300.000 دج[1]

يلاحظ من خلال هذه المادة بأن القانون رقم 20-05 قد تميز عما ورد من قبل في أحكام المادة 295 مكرر[2]1 من قانون العقوبات الملغاة[3]، حيث نص على الزيادة في الغرامة بعدما كانت مقدرة بين 50.000 إلى 150.000 دج وأضاف خطاب الكراهية للتمييز

[1] - راجع كذلك المادة 09 من ق.ع.ج

[2]- تنص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة سالفة الذكر على أنه...يعاقب على التمييز بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الكراهية أو الاثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك.

[3]- تنص المادة 47 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر:"تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون و ذلك كما يأتي :المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون

كما وضع عقوبة خاصة للمحرض بعدما كانت عقوبته هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي لكنه أبقى على شرط العلنية الذي يطرح العديد من التساؤلات.

و بذلك المشرع الجزائري أزال اللبس الذي وقع في المادة 295 مكرر 1 فقرة 2 الملغاة بتقرير نفس عقوبة الفاعل الأصلي بالنسبة للمحرض مماٌ طرح إشكال تطبيق العقوبة إذا ارتكبت جريمة غير التمييز العنصري عند التحريض عن التمييز بين أن يعاقب بجريمة الفاعل والتي تتمثل في جريمة القتل مثلا أو يعاقب على فعل التحريض في جريمة التمييز العنصري و بذلك المشرع الجزائري صراحة شدد عقوبة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية،و ضمنٌاٌ عاقب المحرض بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلً إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلً أو بالأحرى نتيجة التحريٌض جريمة غير جريمة التمييز.[1]

كما يعاقب المشرع أيضا على الإشادة أو تشجيع أو تمويل بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز و خطاب الكراهية، و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر بقولها :"يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من500.000 دج إلى دج1.000.000 كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.[2]

ويعاقب أيضا المشرع على إنشاء أو إدارة أو الإشراف على مواقع أو حسابات الالكترونية مخصصة لنشر معلومات للترويج لبرامج أو أفكار أو رسوم من شأنها إثارة التمييز والكراهية داخل المجتمع، حيث تنص المادة 34 من نفس القانون:"دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 إلى10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب

[1]– عبيد عبد الصمد معمري ، أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،الجزائر ،2019–2020 ، ص64.

[2]- انظر المادة 33 من القانون 20-05

الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز و الكراهية في المجتمع"[1]

كما قرر المشرع الجزائري معاقبة كل من ينتج أو يصنع أو يبيع أو يعرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو اسطوانات أو برامج الإعلام الآلي، أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تحمل أي شكل من أشكال التعبير والتي تؤدي إلى ارتكاب إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك بتوقيع عليه عقوبة الحبس من سنتين(02) إلى (05) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[2]

3-عقوبة الشريك:

لم يحط المشرع الجزائري الشريك بأحكام خاصة ما عدا في حالتين:

في المادة 31 بتشديد العقوبة عند الاشتراك مع مجموعة إجرامية على ارتكاب فعل من أفعال التمييز و خطاب الكراهية حيث يعاقب الشريك في هذه الحالة بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج[3]

أما إذا كان الشريك شخص واحد مع الفاعل الأصلي في جريمة التمييز العنصري فيعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي و التي تتمثل في عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج[4] .

و في المادة 40 ق.و.ت.خ.ك.مٌ يستفيد الشريك من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا اشترك في جريمة التمييز و خطاب الكراهية و قام بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية عن هذه الجريمة قبل مباشرة الإجراءات و ساعد على معرفة مرتكبيها و القبض عليهم.[5]

[1]- انظر المادة 34 من القانون 20-05

[2] -انظر المادة 35 من القانون 20-05.

[3]– أنظر المادة 31 ق.و.ت.خ.ك.م

[4]- راجع المواد 42-43-44 من ق .ع ج

[5]- انظر المادة 40 ق.و.ت.خ.ك.م

الفرع الثاني: العقوبـــات المشددة

هناك مجموعة من الظروف المتعلقة بالجاني أو المجني عليه أو الجريمة التي قد يأخذها المشرع بعين الاعتبار في تشديد العقوبة المقررة للجريمة في الحالات العادية، وبالرجوع إلى القانون رقم 20-05 سالف الذكر نجد أنه قد شدد العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية بسبب ظروف معينة، حيث شددت المادة 31 منه العقوبة في حالات معينة والتي تتعلق بحالة الضحية، صفة الجاني ،تعدد الجناة، وكذا الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، حيث نصت :"يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج

- اذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين أو كمشاركين.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.
- التشجيع أو التشييد أو التمويل بأي وسيلة الأنشطة و الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعوا إلى التمييز.
- إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.
- إنتاج أو صناعة أو بيع منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو اسطوانات أو برامج إعلام آلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة التمييز العنصري.

– في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في القانون 20–05 السابقة الذكر.[1]

كما شدد المشرع أيضا العقوبة في حالة الدعوة إلى العنف في جريمة خطاب الكراهية حيث عاقب على خطاب الكراهية المتضمن الدعوة إلى العنف بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى سبع (07) سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 700.000 دج [2]

حيث انه لا توقع هذه العقوبة في حق الجاني إذا إلا ارتبط تصرفه بسلوك يتضمن الدعوة إلى العنف الذي يعتبر شرط أساسيا،باعتبار أن خطاب الكراهية يتضمن عدة صور وتشدد العقوبة أيضا في جرائم التمييز وخطاب الكراهية في حالة العود[3]، حيث تضاعف العقوبات الواردة في القانون رقم 20–05 سالف الذكر حسب الحالة وذلك وفقا للمادة 42 منه التي تنص على أنه :" في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون."[4]

الفرع الثالث: العقوبـــات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وقد تكون هذه العقوبات إجبارية أو اختيارية، وهي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية.[5]

بالرجوع إلى القانون رقم20–05 سالف الذكر نجد أنه قد نص على العقوبات التكميلية المقررة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، فمنها عقوبات إجبارية وأخرى اختيارية

---

[1]– راجع المواد من 31 إلى 35 ق.و.ت.خ.ك.م

[2]– تنص المادة 30 من القانون 20–05 على أنه : "يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (07) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف. "

[3]– يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق، حيث تتمثل شروطه في صدور حكم بالإدانة على الجاني و ارتكابه لجريمة جديدة بعد الحكم السابق ،مقتبس عن عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجزائري،الجزائر 1995 ، ص377.

[4]– انظر المادة 42 من القانون 20–05 .

[5]–تنص الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات سالف الذكر على أنه:" العقوبات التكميلية هي تلك التي لايجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، وهي إما إجبارية أو اختيارية

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية

تنص المادة 37 من نفس القانون على أنه :"مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه وعليه تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية في المصادرة و إغلاق الموقع أو الحساب الالكتروني و كذا إغلاق محل ارتكاب الجريمة:

1- المصادرة

تعرف المصادرة [1]بأنها الانتقاص من مال الجاني بإخراجه من ذمته المالية وحرمانه منه بناء على حكم من القضاء الجنائي، و لقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة التكميلية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وجعلها وجوبية تقع على جميع الوسائل والأدوات التي استعملها في تنفيذ جريمته بهدف تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم تالية[2]، ويتعلق الأمر بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وكذا الأموال المحصلة منها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يرى بعض الفقه ضرورة النص صراحة على الحكم بغرامة تعادل قيمة الأشياء محل المصادرة إذا تعذر ضبط الأموال المتحصلة من الجريمة، ولكن بالرغم أن هذا الرأي يحمل جانبا كبيرا من الصحة من خلال إقرار البديل في حالة تعذر ضبط الأموال خاصة وأن هذا النوع من الجرائم قد يحتاج الى مبالغ ضخمة لارتكابها،

[1]- تنص المادة 15 من قانون العقوبات السالف الذكر:" لمصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أ مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

[2] - نبيلة رزاقي و محمد عبد الكريم مهجة، "تجريم خطاب الكراهية -دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد الرابع ، العدد السابع،28 ماي 2021، ص33.

الا انه لايمكن تأييد معيار تقدير قيمة الأموال في قيمة في الوسائل المستعملة في الجريمة، وإنما يتم الأخذ بمعيار الضرر المترتب عن الجريمة وفقا لما قرره جانب من الفقه المصري، حيث يرى هذا الاتجاه أن الأخذ بمعيار الضرر يحقق الغرض من العقوبة و يجعل منها و يجعل منها عقوبة رادعة أكثر من معيار قيمة الأدوات في حد ذاتها ، وهو ما يظهر بشكل أدق إذا ما تم ارتكاب جريمة خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث لا يتطلب الأمر أكثر من الضغط على زر في جهاز الحاسوب ليتم الترويج بشكل سريع وعلى نطاق واسع لقيم أو أفكار أو رسوم من شأنها إثارة الكراهية في المجتمع.[1]

2- إغلاق الموقع أو الحساب الالكتروني

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 37 المذكورة أعلاه على عقوبة تكميلية إجبارية أخرى المتمثلة في إغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، ولكن دائما مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

نلاحظ أن نص هذه المادة يشبه إلى حد كبير نص المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات[2] الذي يدخل في نطاق المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و منه نستنتج أن المشرع قد تعامل مع جرائم التمييز و خطاب الكراهية التي تحدث على مستوى الشبكة العنكبوتية نفس المعاملة مع الجرائم الالكترونية.

3- إغلاق محل ارتكاب الجريمة

يقصد بإغلاق المحل حرمان المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه فيه قبل إغلاقه، وذلك لتجنب استعانته مرة أخرى بظروف العمل داخل هذا المحل مما يمكنه من ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل و لقد اشترط المشرع الجزائري لإمكانية تطبيق هذه العقوبة

[1]- نبيلة رزاقي و محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق ، ص.33.

[2] - تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات سالف الذكر على أنه مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة لأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

– إغلاق محل أو مكان الاستغلال– أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم صاحب المحل ، غير أنه يبقى إثبات هذا الأخير فيه نوع من الصعوبة يتطلب من القاضي بحث جميع ظروف وملابسات القضية المعروضة أمامه.[1]

ثانيا: العقوبة التكميلية الاختيارية

تنص المادة 41 من القانون رقم 20–05 سالف الذكر على أنه :"يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع قد منح لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات على مرتكبي إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وبذلك يكون قد أحال إلى تطبيق أحكام المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات. و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،سحب جواز السفر و نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ،[2] وقد يصطدم القاضي ببعض الظروف المحددة سلفا في القانون التي تفرض عليه إما إعفاء الجاني من العقاب أو تخفيض العقوبة عليه.

الفرع الرابع:الإعفاء و تخفيض العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 20–05 سالف الذكر على استفادة كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها في حالات محددة.

[1]- نبيلة رزاقي و محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق ، ص34.

[2] - انظر المادة 9 من قانون العقوبات السالف الذكر .

أولا: الإعفاء من العقوبة

يرجع أساس الإعفاء من العقوبة إلى القانون فهو الذي يحدد الأعذار التي تؤدي إلى ذلك بحيث لا إعفاء من العقوبة بغير نص قانوني[1] ،وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يعفي الجاني من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة الإجرامية المعروضة عليه ،انطباقا تاما سواء من ناحية قيامها أو ظروفها أو الحكمة التي ارتآها المشرع، مع العلم أن هذا الإعفاء مقرر على سبيل الاستثناء و من ثم فلا قياس فيه.[2]

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 40 من نفس القانون على أنه:"يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم".[3]

يستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع قد نص على إعفاء الفاعل أو الشريك من العقوبة المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية بشرط أن يتوافر عذر التبليغ، وذلك من خلال قيامه بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية المختصة عن الجريمة المرتكبة قبل البدء في إجراءات المتابعة، ومساعدتها على معرفة مرتكبي الجريمة و/أو القبض عليهم.

ثانيا:تخفيض العقوبة

نصت الفقرة الثانية من المادة 40 من نفس القانون على أنه :" تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

[1]– تنص المادة 52 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات سالف الذكر :"الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

[2]– محمد الحبيب عباسي، الإعفاء من العقوبة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مقتبس من موقع المرجع الالكتروني لمعلوماتية، تاريخ التصفح 18افريل 2025، على الساعة 09.30،http://almerja.com

[3] انظر المادة 40 الفقرة 1 من قانون 20-05 .

والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها."[1]

يستنتج من هذه المادة بأنه يستفيد الفاعل أو الشريك في جرائم التمييز وخطاب الكراهية من تخفيض العقوبة المقررة لهذه الجرائم حسب الحالة إلى النصف بشرط أن يقوم –بعد البدء في إجراءات المتابعة– بمساعدة الجهات المختصة في إلقاء القبض على شخص أو أكثر من المشاركين في ارتكاب الجريمة و/أو مساعدتها على كشف هوية المساهم في ارتكابها. يؤكد المشرع الجزائري من خلال أخذه بهذه الأعذار على سعيه لكشف هذه الجرائم بعد ارتكابها من خلال التبليغ عنها والمساعدة على تحديد هوية مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم، أو فقط للمساعدة على معرفة مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم في حالة اكتشاف الجريمة من قبل الجهات المختصة أو عدم إخفاء الأدلة من قبل الجناة، و هو الأمر الذي يتماشى مع تفادي ما يمكن أن تسببه هذه الجرائم من أثار تمس بوحدة المجتمع و تماسكه.[2]

المطلب الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال تتكاثف و تتعاون مدة زمنية محددة لتحقيق هدف و غرض معين، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصلحة الذاتية و الفردية لأفراد الجماعة،[3] ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية.[4]

تقوم الأشخاص المعنوية بدور كبير في مختلف المجالات وتتملك العديد من الإمكانيات

---

[1]- انظر المادة 40 الفقرة 2 من قانون 20-05

[2]– نبيلة رزاقي ومحمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص34.

[3]– سهام براهيمي و فائزة براهيمي ، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري – *الشخصية المعنوية أو الاعتبارية–،مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة ، الجزائر، العدد السابع ،2018 ، ص29.*

[4]– تنص المادة 49 من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975، ص990.
:"الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات.المدنية والتجارية الجمعيات و المؤسسات،الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة التي تستخدمها في ممارسة أنشطتها، حيث تساهم في تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء، إلا أنها قد ترتكب أفعالا تلحق أضرار جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته ،

لذلك فقد أقرت التشريعات الضرر مساءلة الشخص المعنوي جزائيا سواء كان هدف إلى تحقيق الربح كالشركات التجارية والمدنية، أو لا يهدف إلى ذلك كالجمعيات.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في جرائم التمييز وخطاب الكراهية في المادة 38 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر، التي عوضت المادة 295 مكرر2 من قانون العقوبات الملغاة.[2]

وللمزيد من التوضيح، فقد تناولنا هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد كان المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 20-05 سالف الذكر المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ينص على معاقبة الشخص المعنوي كفاعل في ارتكاب جريمة التمييز في المادة 295 مكرر2 من قانون العقوبات سالف الذكر، وبصدور القانون رقم 20-05 فقد أكد على ذلك وأضاف معاقبته على جريمة خطاب الكراهية في المادة 38 منه.

بالرجوع إلى المادة 38 المذكورة أعلاه نجدها قد أحالت فيما يتعلق بالعقوبات الخاصة بالشخص المعنوي إلى قانون العقوبات حيث تنص :"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات."[3]

[1]– محاماة نت ، تاريخ التصفح : 17أفريل 2025، على الساعة : 14:11، https://www.mohamah.net/law .

[2]- تنص المادة47 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر:"تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، و ذلك كما يأتي-...المادة 295 مكرر2 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 83 من هذا القانون.

[3]- انظر المادة 38 من القانون 20-05..

يتضح من خلال هذه المادة أن الشخص المعنوي يكون محل مساءلة جزائية ويعاقب إذا ارتكب إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية تطبيقا للأحكام العامة، حيث تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات :" باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ،إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

يستنتج من هذه المادة أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي توافر الشروط التالية :

* **أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص:** مثل الهيئات و المؤسسات و و الشركات المدنية و التجارية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بمجموعات من الأشخاص و الأموال المكونة لها و التي يحكمها القانون التجاري[1]

وبذلك نستنتج من خلال المادة 51 مكرر أن المشرع الجزائري قد أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مستثنيا من ذلك الأشخاص المعنوية العامة،وهي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية عن جريمة التمييز و خطاب الكراهية، و بالمقابل يسأل الشخص المعنوي الخاص عندما ينص القانون على ذلك.[2]

ولكن ذلك بخلاف ما ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على إخضاع كل من الشخص المعنوي العام أو الخاص للمساءلة في جريمة التمييز[3]، حيث تنص المادة 04 منها على أنه :"تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات و التنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من

[1]- علال بلحرش و أمال حبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري،المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية ،جامعة وهرانن أحمد بن بلة ،الجزائر، المجلد الثاني،العدد الأول ، جوان 2020، ص88.

[2]- انظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- عبيد عبد الصمد معمري ، المرجع السابق ،ص65

لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية و التمييز العنصري، و تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية الى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز و كل عمل من أعماله، و تتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية و مع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و للحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

– عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه"[1]

لكن الملاحظ في الواقع أن هناك العديد من الأشخاص المعنوية العامة التي تمارس بعض سلوكيات التمييز كالبلدية و الولاية و الإدارات و المؤسسات العمومية، لاسيما في مسابقات التوظيف حينما يتم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو العلاقات الشخصية أو القرابة أو غيرها.

***أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:** بمعنى أن تكون الجريمة التي تم ارتكابها تحقق مصلحة و فائدة تعود للشخص المعنوي دون غيره كأن تكون فائدة لأحد مديريها، و في هذا التمييز لا شك حماية من طرف المشرع لممثلي الشخص المعنوي.[2]

أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس و المدير العام و المسير و كذا مجلس الإدارة و الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء، في حين يقصد بممثليه الشرعيين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، مع الإشارة إلى أن الممثل الشرعي هو من يباشر من خلاله الشخص المعنوي الدعوى العمومية بشرط

[1]– الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تاريخ التصفح:2025/04/20، على الساعة :10.05،ttps://www.ohchr.org .

[2]– علال بلحرش و أمال حبار، المرجع السابق ، ص88

أن لا يكون هو بنفسه متابعا جزائيا من أجل نفس الجريمة أو أفعال مرتبطة بها، و في هذه الحالة يستدعى ممثل شرعي أخر للشخص المعنوي لتمثيله أمام القضاء.[1]

الفرع الثاني:العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص المعنوي

لقد أخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي مرتكب إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

تنص المادة:5 ق.و.ت.خ.ك.م أنه :"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ."[2]

وبذلك نلاحظ أن هذه المادة قد أحالت إلى تطبيق العقوبات الأصلية الواردة في قانون العقوبات على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لإحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية فقد نصت على هذه العقوبات الفقرة الأولى من المادة 18مكرر من قانون العقوبات والمتمثلة في العقوبة المالية، وذلك بقولها: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: 1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة."[3]

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية إجبارية يتم توقيعها على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ، والتي تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، بالإضافة إلى إغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل

---

[1]- علال بلحرش و أمال حبار، المرجع السابق ، ص88-89.

[2]- لقد كانت المادة 295 مكرر2 من قانون العقوبات الملغاة تنص على أنه:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 1 أعلاه بغرامة من 150.000دج إلى 750.000دج، دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه ، و يتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

[3]- انظر المادة 18 مكرر1 الفقرة الأولى من القانون 20-05.

الدخول إليه غير ممكنا وكذا إغلاق محل و مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكه طبقا للمادة 37 من القانون 20-05 سالف الذكر.

كما يمكن للقاضي الحكم على الشخص المعنوي بعقوبات تكميلية (اختيارية) طبقا للمادة 41 من القانون رقم 20-05 سالفة الذكر التي أحالت إلى تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات، والتي نصت عليها المادة 18 مكرر:"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل شخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."[1]

كما نصت المادة 18 مكرر3 من قانون العقوبات على أنه في حالة معاقبة الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة أعلاه، فان الشخص الطبيعي الذي يخرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم يتعرض لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و لغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج،[2] كما يمكن أيضا التصريح بقيام المسؤولية الجزائية لهذا الشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها

[1]- انظر المادة 18 مكرر2 من قانون 20-05.

[2]- انظر المادة 18 مكرر 3من قانون 20-05.

في المادة 51 مكرر، بحيث يتعرض إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18مكرر.

و بالرجوع إلى المادة 42 من القانون رقم 20.05 سالف الذكر المتعلقة بالعود نجدها تنص على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، غير أننا نتساءل عما إذا كان المشرع يقصد تطبيق هذه المادة على الشخص الطبيعي فقط باعتبار أن العقوبات المحددة صراحة في القانون رقم 20-05 هي تلك العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي فقد تم الإحالة بخصوصها إلى قانون العقوبات ولكننا نرجح أن تكون أحكام هذه المادة قد جاءت عامة بحيث يتم تطبيقها على الشخص المعنوي أيضا خاصة وأن قانون العقوبات ينص على حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي.[1]

[1]- انظر المادة 42 من قانون 20-05.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لهذا البحث يتبين أن جرائم التمييز و خطاب الكراهية في القانون رقم 20-05 الذي صدر خصيصا للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والذي حاول من خلاله المشرع الجزائري تدارك النقص التشريعي الذي كان موجود على المستوى الوطني في مجال التصدي لظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي عرفها المجتمع الجزائري وذلك من خلال تكريس إجراءات وقائية وإجراءات أخرى ردعية هذه الأخيرة التي كانت محل الدراسة في هذا البحث، والمتمثلة في تجريم التمييز وخطاب الكراهية والمعاقبة على ارتكابما. وقد جرم المشرع الجزائري التمييز وخطاب الكراهية ملتحقا بذلك بركب المواثيق الدولية و التشريعات الأجنبية □ذا الخصوص،و ذلك في إطار تجسيد الدولة للالتزامات الدولية بإسقاط مضمون الاتفاقيات الدولية على المستوى المحلي من جهة ، ومن جهة أخرى لمكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي انتشرت داخل المجتمع لاسيما في الآونة الأخيرة بعدما انتبه إلى خطورة هذه الظاهرة على الأمن والسلم الاجتماعي ووحدة المجتمع.

لقد نظم المشرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية بأحكام خاصة في القانون رقم 20-05 بعدما ألغى المواد التي كانت متعلقة بها في قانون العقوبات، حيث وضح في هذا القانون التعريفات والمعايير اللازمة التي تساهم في تحديد مفهوم هذه الجرائم وتضبط أركانها ، وكذا آليات الوقاية منها التي تتمثل أهمها في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،بالإضافة إلى حماية ضحايا هذه الجرائم وتحديد الآليات العلاجية أو الردعية الخاصة بها التي تتمثل أساسا في القواعد الإجرائية والعقوبات المقررة لها.

وفي الأخير، قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل أهمها فيما يلي:

1- تتميز جرائم التمييز و خطاب الكراهية بالوصف العالمي الذي له مدلول العنصرية ، بحيث ترتبط جرائم التمييز بجرائم خطاب الكراهية نظرا لاقتران هذا الأخير بالتمييز العنصري.

2- لقد حدد المشرع الجزائري المقصود بالتمييز وخطاب الكراهية، وهذا من شأنه أن يساعد

في ضبط تعريف جرائم التمييز و خطاب الكراهية وبالتالي تحديد أركانها، وإن كان هناك صعوبة في وضع تعريف واضح ودقيق لخطاب الكراهية خاصة وأن المشرع قد استعمل بعض المصطلحات الغامضة في تعريفه والتي تحتاج بدورها إلى توضيح، وبالتالي قد يشكل ذلك عائقا بالنسبة لضبط الركن المادي لهذه الجريمة .

3- لقد تم تجريم سلوك التمييز بهدف توفير الحماية الجزائية لمبدأ المساواة المكرس في الدستور، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار إباحة التمييز التي تخرجه من نطاق التجريم، والتي ربطها المشرع الجزائري بموضوع التشغيل أو التوظيف على وجه الخصوص

4- لقد جرم المشرع الجزائري خطاب الكراهية الذي يعتبر سلوكا خطيرا قد يؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم الخطيرة كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الكراهية

5- إن اصطدام مصطلحي التمييز و خطاب الكراهية مع حرية الرأي والتعبير وعدم ضبط الحدود الفاصلة بينهما، من شأنه أن يؤدي إلى المساس بهذه الحرية أو الانتقاص منها.

6-لقد وفر المشرع الجزائري حماية جنائية شاملة لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال امتدادها لتشمل الضحايا سواء مواطنين أو أجانب مقيمين بالجزائر الذين ارتكبت في حقهم هذه الجرائم خارج الإقليم الوطني

7-لقد حدد المشرع بعض الآليات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق القضائي، كما اعتمد على عدة وسائل للكشف و ترصد جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي قد يتم ارتكابها بواسطة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

8- لقد قام المشرع بتعزيز التعاون القضائي الدولي في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية بهدف مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية وكشف مرتكبيها.

9- لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لإحدى جرائم التمييز و خطاب الكراهية، والتي تختلف باختلاف المركز القانوني للمجرم سواء كان فاعلا أصليا أو محرضا أو مشجعا على هذه الجرائم أو غيره، وكذا مع الأخذ بعين الاعتبار

الظروف المصاحبة لارتكاب هذه الجريمة التي تؤدي الى تشديد العقوبة وحالات تخفيفها أو الإعفاء منها

10- يخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا للأحكام العامة

من خلال هذه الدراسة والبحث في الموضوع ارتأينا أن نوصي ببعض التوصيات التالية:

1- يفضل *توظيف المشرع لمصطلح التمييز العنصري بدلا من مصطلح التمييز لان* مصطلح العنصرية له دلالة عالمية، بالإضافة إلى ضرورة شرح المصطلحات المستعملة في تعريفه والمتمثلة في التفرقة، الاستثناء، التقييد و التفضيل.

2- ضرورة إعادة صياغة وضبط تعريف تشريعي واضح ودقيق لخطاب الكراهية مادام أنه سلوكا ما، بالإضافة إلى ضرورة شرح المصطلحات المستعملة في تعريفه والمتمثلة في: التفرقة، الاستثناء، التقييد والتفضيل.

3-ضرورة إضافة الأساس الديني في كلا من التعريفين المتعلقين بالتمييز وخطاب الكراهية لأن التفرقة على الأساس الديني ما أو يعرف بازدراء الأديان له أثار كبيرة في المجتمع وهو يعتبر من أسباب العنف والتطرف الإرهابي ،كما يفضل أن يذكر المشرع الجزائري الأسس التي يقوم عليها سبيل المثال حتى يمكن إضافة أسس أخرى يمكن أن تقوم بشأنها التمييز أو خطاب الكراهية على جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

4-إنشاء بوابة إلكترونية للمرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية لتسهيل عمله والتواصل معه خاصة في إطار التبليغ عن هذه الظواهر من جهة، والإطلاع على نتائج عمله من جهة أخرى.

5-يتعين على المشرع تعديل المادة 9 من القانون 20-05 وإضفاء الطابع الإداري على المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وتكييفه بأنه سلطة إدارية مستقلة تنشط في مجال حقوق الإنسان وأخلقة الحياة العامة، رفعا لأي لبس.

6- إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 20-05 بتوضيح أن عنصر العلنية في التحريض على جرائم التمييز وخطاب الكراهية يعد ظرفا مشددا للعقاب، في حين يعاقب المحرض في هذه الجرائم بنفس عقوبة الفاعل الأصلي في حالة سرية التحريض على ارتكابها.

7- إعادة صياغة المادة 42 من نفس القانون بالنص صراحة على أنه في حالة العود تضاعف العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وفي الأخير يمكن القول أن هذا الموضوع يحتاج إلى الكثير من الدراسات والبحوث وعلى مستويات مختلفة، من أجل الإحاطة به من كل الجوانب، وكذا من أجل تحسين فعالية القوانين في الوقاية من هذه الجرائم وكذا مكافحتهما.

فهرس
المحتويات

البيان	الصفحة
البسملة	--
الإهداء	--
الشكر والعرفان	--
المقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية جرائم التمييز وخطاب الكراهية	
المبحث الأول :مفهوم التمييز وخطاب الكراهية	06
المطلب الأول :تعريف جريمة التمييز	06
الفرع الأول :التعريف اللغوي و الاصطلاحي.	06
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتمييز	11
المطلب الثاني: التعريف بجريمة خطاب الكراهية	18
الفرع الأول : التعرف اللغوي والفقهي لخطاب الكراهية	18
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لخطاب الكراهية	21
الفرع الثالث: التمييز بين جريمة خطاب الكراهية وبعض الجرائم المشابهة لها	24
المبحث الثاني:أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية	26
الفرع الاول:الركن المادي	26
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التمييز	29
المطلب الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية	30
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية	30
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خطاب الكراهية	33
الفصل الثاني :القواعد الإجرائية والعقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية	
المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم التمييز و خطاب الكراهية	37
المطلب الأول :الاختصاص القضائي و تحريك الدعوى العمومية في	37

جرائم التمييز وخطاب الكراهية.	
الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية	38
الفرع الثاني:تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية	41
المطلب الثاني:إجراءات الضبط والتحقيق القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية	48
الفرع الأول:تفتيش المنظومات المعلوماتية	48
الفرع الثاني: التسرب الالكتروني	50
الفرع الثالث: تحديد الموقع الجغرافي	52
الفرع الرابع: التعاون القضائي الدولي	53
المبحث الثاني:العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية	56
المطلب الأول:العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية	56
الفرع الأول :العقوبـــات الأصلية البسيطة	56
الفرع الثاني: العقوبـــات المشددة	60
الفرع الثالث: العقوبـــات التكميلية	61
الفرع الرابع:الإعفاء و تخفيض العقوبة	64
المطلب الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية	66
الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	67
الفرع الثاني:العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص المعنوي	70
الخاتمة	73
ملاحق	--
قائمة المصادر والمراجع	--
الملخص	--

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

سورة ياسين

سورة الأنفال

سورة البقرة

سورة الحجرات

سورة النساء

أولا : النصوص القانونية

- الأمر رقم66 -156 المؤرخ في: 08 يونيوسنة1966، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم، 2015،

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 3القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد47،الصادرة في 16 أوت 2005.

- القانون20-05 المؤرخ في08أبريل2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 02 قرار الجمعية العامة (2106)ألف (د-20) المؤرخ في21كانون/ديسمبر .1965.

ثانيا :المؤلفات العامة (الكتب)

- La Rousse ,Nouveau dictionnaire des débutants ,France ,2005.

الوطنية"، مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،العدد الثاني،2018 ،ص340.

-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول،دار هومة،الجزائر ،الطبعة 21، 2019

-أحسن"غربي، الطبيعة القانونية للمرصد الوطني الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، حوليات جامعة الجزائر 1 جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،المجلد الخامس والثلاثون، العدد الرابع،ديسمبر 2021،

-الأزهر لعبيدي،" جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي،الجزائر ،المجلد الرابع،العدد الأول،ماي2020.

- بوكر رشيدة، جرائم اعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،.2021

- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم(المشهور بابن المنظور)، لسان العرب، المجلد6 دار المعارف،القاهرة،(.دسن)،

- سعدة بوعبد الله،التمييز العنصري والقانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،2008.

- شريف سليمان، الدليل التدريبي حول مواجهة خطاب الكراهية في فلسطين،المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)،فلسطين،سبتمبر 2018

- صلاح الدين الأيوبي، الإسلام والتمييز العنصري،دار الأندلس للنشر والطباعة والتوزيع بيروت،1997.

-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر ،الجزائر، 2018.

-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجزائري،الجزائر 1995.

- عربي عربي ، معجم الكنز ،منشورات عشاش ، الجزائر ،2003.

ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية

خان محمد رضا عادل،جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2016/2015

- قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، رسالة دكتوراه 2006-2007.

-عبيد عبد الصمد معمري ، أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،الجزائر 2019-2020.

-محمد صبحي، سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،القانون .الجنائي،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،(دسن معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،1980

- نشوان حميد أحمد الفايق،مقاصد الشرعة وأثرها في القضاء على التمييز العنصري،أطروحة دكتوراه كلية الشريعة والقانون،أم درمان السودان،2014.

رابعا : المقالات

- أمينة معزيز ،التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة القانون و المجتمع ،جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد الثالث،العدد الأول،جوان 2015، ص246.

- إياد خلف محمد وسعد ناصر حميد،" جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويلا لنصوص القرآنية وفاعلية التشريعات.

– براهمي جمال، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، العدد2016،2 ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

– بلحرش علال،أم الجبار،تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري،المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية،المجلد2،العدد1،جامعة وهران،الجزائر،2020

–بن عودة نبيل ، بن قارة مصطفى عايشة ، التعاون القضائي بين الدول و دوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمّييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية ، عدد10 ، جوان 2020.

– بن عودة نبيل ، نوار محمد ، الصلاحيات الحديثة للضبطّية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية ،"التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة بن باديس مستغانم ،المجلد3، العدد4، 2020.

– حسينة شرون،أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،الجزائر،2006،

– حمر العين مقدم،عقوبة العمل للنفع العام "، مجلة المعيار ،جامعة تيسمسيلت،الجزائر، المجلد الخامس ، العدد التاسع ،2014

– حياة سلماني، "تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان" ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،الجزائر،المجلد السابع،العدد الأول،2021.

– درعي العربي،خصوصية إجراءات الضبط القضائي جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقانون20–05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،جامعة مستغانم،العدد2 ، 2021.

– سمير قاسمي،التمييز وخطاب الكراهية بين القانون20 –05 والاتفاقيات الدولية،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة خميس مليانة،الجزائر،العدد الخامس،مارس. 2021

– سهام براهيمي و فائزة براهيمي ، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الاعتبارية–،مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة ، الجزائر، العدد السابع ،2018.

– عبد الحكيم بن هبري وبلال فؤاد،" جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة"،مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية،المركز الجامعي ايليزي،الجزائر،المجلد الأول،العدد الثاني،جوان2020 ،

–عبد الحميد بن يكن، الاختصاص القضائي في منازعات الوقف و طرق إثباته مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جامعة خنشلة ،الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2021.

– عثماني عز الدين، آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية– المجلد 08،العدد . 01 جوان 2023 وفقا للقانون 20–05.

– العربي درعي ،خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 05/20 ،مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،الجزائر ، المجلد السادس ، العدد الثاني ،2021.

– علال بلحرش و أمال حبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري،المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية ،جامعة وهران أحمد بن بلة ،الجزائر، المجلد الثاني،العدد الأول ، جوان 2020.

– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،القاموس المحيط طبعة8 ،مؤسسة الرسالة،بيروت 2005،مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية،المركز الجامعي بآفلو،الأغواط،الجزائر،المجلد الرابع،العدد .السابع،28 ماي2021 .

من المروان منجد،" جرائم الكراهية – دراسة تحليلية مقارنة" –،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،المجلد الخامس عشر،العدد الأول،جوان 2018.

-نبيل بن عودة وعائشة بن قارة مصطفى،"التعاون القضائي بين الدول و دوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد العاشر، جوان، ص.2020

-نبيلة رزاقي و محمد عبد الكريم مهجة، "تجريم خطاب الكراهية -دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد الرابع ، العدد السابع،28 ماي 2021

- نعيمة بن يحيى ، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم " ،مجلة الدراسات الحقوقية جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2017،

- هدى زوزو، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر ،العدد11 ،جوان2014

خامسا : المحاضرات والملتقيات

-عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام ،محاضرات مطبوعة لطلبة السنة الثانية ليسانس،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،الجزائر،2016-2017.